وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

نظم تأسيس شركة المساهمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الخاص

من إعداد الطالبة:

- **بقدور بن عطية خيرة**

تحت إشراف الأستاذة:

- **زهدور كوثر**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذة	زهدور كوثر	مشرفا مقررا
الأستاذة	وافي الحاجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06/30**

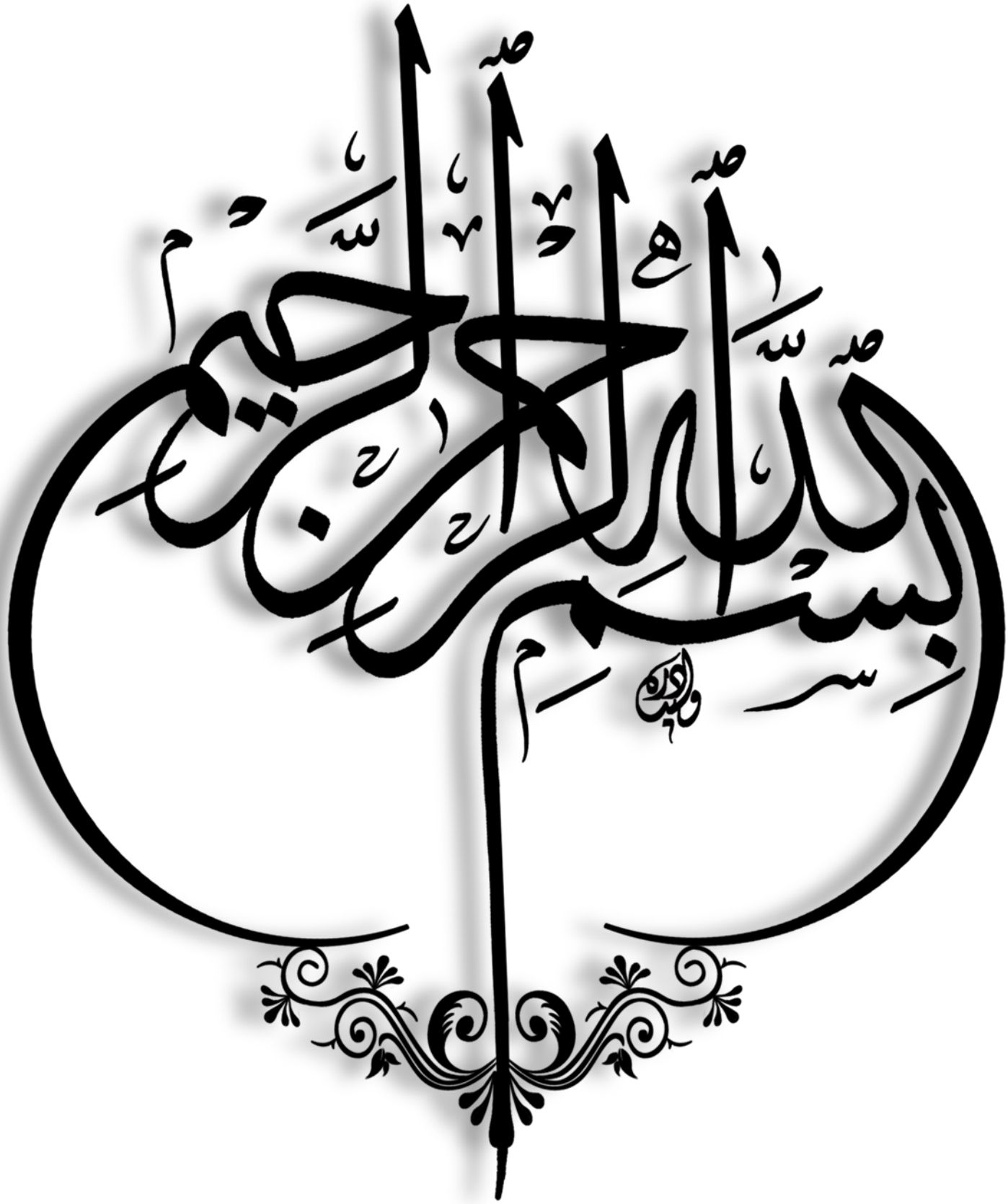
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

الى من جرع الكاس فارغا ليسقيني قطرة جد

الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة

الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

الى الشخص الحنون والقلب الكبير " والدي العزيز"

الى رمز الحب والحنان وبلسم الشفاء

الى القلب الناصع البياض " امي العزيزة"

الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة " اخوتي واصدقائي"

الان نفتح الاشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم وهو بحر الحياة وفي هذه الظلمة

لا يضيء الا قنديل المحبة

بقدور بن عطية خيرة

كلمة شكر

نشكر الله شكر الشاكرين واثني عليه عدد ما كان وعدد ما يكون على توفيقه لي وتسهيل الصعب امامي.

كما أتقدم بالشكر الى والداي العزيزان اللذان صبرا وصبرا حتى مل منهما الصبر وبخالص عبارات العرفان والتقدير الى الأستاذة المحترمة **"زهدور كوثر"**

كما اشكر جميع الأساتذة بالأخص " أساتذة التسويق" على ما قدموه لنا طيلة السنوات الجامعية.

كما لا يفوتني ان أتقدم بعظيم الشكر الى كل من علمنا حرفا وساعدنا على الوصول الى هذه المرحلة.

والى كل من قدم لى يد المساعدة من قريب او من بعيد ولو بابتسامة او بكلمة طيبة.

مقـــــدمة

مقدمة

الشركة نظام قديم جدا عرفته الشعوب والحضارات القديمة تعود أصولها البعيدة إلى عمق الحضارات المتوسطية القديمة، فكان البابليون من بين الأوائل الذين نظموا عقد الشركة وكانت حضارتهم تتسم بالتقدم والرقي، فقد نظم الملك حمورابي الشركة في شكل قانون وضعه عام 950 قبل الميلاد يحتوي هذا القانون على 282 مادة خصص منها 44 مادة للعقود ومنها 8 مواد لعقد الشركة[1].

كما عرف اليونانيون الشركات بنوعيها المدنية والتجارية، فلم يكن القانون اليوناني آنذاك يشترط أي شرط لتأسيس الشركات بل كان العقد رضائيا ينشأ بمجرد اتفاق طرفين دون الحاجة إلى إفراغه في شكل كتابي أي لا ينتج عنه التزامات بين أطرافه فبالتالي لا ينتج عنها شخصا معنويا مستقلا عن الشركاء. ومن ناحية الإدارة إذا لم يتفق على الشخص المكلف بإدارتها فإنه يجوز لكل شريك القيام بأعمال الإدارة، أما بخصوص الذمة المالية الشركة فكانت مستقلة ومنفصلة عن ذمم الشركاء[2].

عند العرب كانت فكرة الشركة قبل ظهور الإسلام نظرا للحاجة إليها لأن التجارة كانت من أسباب كسب المال، أما في ظل الإسلام فقد عرف عدة أنواع من الشركات، أهمها شركة المفاوضة التي تقوم على المساواة التامة بين الربح والخسارة، وشركة الضمان فتقوم هذه على المساواة في تقديم الحصص للشركة كرأس مال. أما شركة التي كانت تشبه شركة التوصية البسيطة فكانت تسمى بشركة المضاربة أو المقارضة وكانت تقوم هذه الأخيرة على الشراكة أحد يقوم بتقديم المال والأخر العمل[3].

وفي العصور الوسطى ازدهرت فكرة الشخصية المعنوية في الجمهورية الايطالية، وكانت فكرة شركات اِلأشخاص أسبق ظهورا من شركات الأموال، فشركة التضامن تكونت واستقرت

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 123.
[2] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص 7.
[3] نادية فضيل، نفس المرجع، ص9 .

خصائصها خاصة مبدأ تضامن الشركاء أما شركة التوصية البسيطة فصاحب المال الذي يريد أن يوظف أمواله في التجارة يبرم عقد بمقتضاه يقوم التاجر باستثمار الأموال ثم توزع الأرباح بينهم، ولا يسأل الذي قدم المال عن الخسائر إلا في حدود أمواله. فحين شركة المساهمة أنشأت بسبب الحاجة إلى رؤوس الأموال الضخمة خلال القرن الخامس والسادس عشر، فتكونت الشركات المساهمة الكبيرة في الهند الشرقية واعتمدت رؤوس أموالها على إصدار صكوك قابلة للتداول نتج عن ذلك تحقيق أرباحا مما أدى إلى صغار المدخرين إلى شراء الصكوك التي عرفت بعد ذلك باسم الأسهم[1].

مع تطور الحركة الصناعية في القرن الثامن عشر زادت الحاجة إلى رؤوس الأموال الضخمة وأدى ذلك إلى التسارع إلى تأسيس شركة المساهمة في النشاط الاقتصادي نتيجة للفوائد التي حققتها مثل هذه الشركات هذا ما زادها قوة وأهمية خصوصا في هذه الحقبة، بحيث تنحصر مسؤولية المساهمين بقدر الحصة المقدمة، لكن الثورة الفرنسية أصابها الشك إثر ذلك وخشية منها على حرية التجارة أخضعت تأسيس الشركات إلى ترخيص حكومي. أما في منتصف القرن التاسع عشر ذاعت مبدأ الحرية الاقتصادية فعدلت أغلب الدول ضرورة الحصول على ترخيص لتأسيس شركة المساهمة، لذا اتبع المشرع الفرنسي نفس المبدأ سنة 1867 ملغيا نظام السابق، غايته تشجيع رواج هذه الشركات في ظل النظام الرأسمالي[2].

وفي قرن العشرين اتجهت التشريعات إلى تنظيم شركات المساهمة وتضيق من نطاق الحرية التعاقدية وذلك لحماية المدخرين ورعاية مصالحهم، ففي الحرب العالمية الأولى نشأت شركات الاقتصاد المختلط كتوفيق بين الحرية الاقتصادية والاشتراكية، وبعد الحرب العالمية الثانية انتشر التأميم مما أدى إلى ظهور شركة المساهمة التي تمتلك الدولة جميع أسهمها[3].

[1] أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ،2000، ص 13.
[2] إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، الجزء الأول، 2008، ص 18.
[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 11.

ولهذا ظهرت شركة المساهمة كنموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تعمل على تجميع رؤوس أموالها من أكبر عدد ممكن من الأشخاص المستثمرين. حيث أن مسؤوليتهم محدودة هنا تنحصر فقط بقدر مساهمتهم في رأسمال، هذا الذي زاد في أهمية نشاط مثل هذه الشركات، نظرا للدور الذي تؤديه هذه الشركات العملاقة، فبالتالي حرصت الدول على الاهتمام بالأمور التي تحيطها مثل الأنظمة المتعلقة بتكوينها وسن القوانين والحد من صلاحيات هذه الشركة[1].

أما التشريع الجزائري نظرا لأهمية هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة سمح للقطاع العام بتأسيس شركة المساهمة من أجل مواكبة التطورات وزيادة في النشاط الاقتصادي وفي هذا المقام صدر المرسوم التشريعي **08/93** المؤرخ في **1993/04/25** المعدل والمتمم للأمر **59/75** المتضمن القانون التجاري والذي يسمح بتأسيس هذا النوع من الشركات.

وأهم سبب في انتشار تأسيس شركات المساهمة هو الخصائص التي تميز هذه الشركات بحيث يمكن للمدخرين الصغار المساهمة في شراء الأسهم وتداولها فيما بينهم بسهولة. تستطيع مثل هذه الشركات بتجميع رؤوس أموال ضخمة وهذا يعطيها إمكانية واسعة في تحقيق الغرض التي أنشأت من أجله، لهذا نرى أن المشاريع الاقتصادية الكبرى تنجزها شركة المساهمة. لذلك تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال لكونها مركز تجميع رؤوس الأموال ولا تعطي أي أهمية للاعتبار الشخصي.

نظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة كان يحصر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة على القطاع العام فقط، ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية فكان ملزما عليه وضع نصوص قانونية تتماشى مع الوضع الاقتصادي الحالي. وتبين هذا من خلال سماحه للقطاع الخاص بالاستثمار في هذا مجال.

كما قام المشرع الجزائري بإحاطة بجميع الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة والإجراءات الخاصة بها مما أدى إلى وضع أحكام خاصة بالشركات، من أجل حماية مصالح

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 19.

المدخرين والغير المتعاملين مع الشركة. اشترط أيضا لتأسيس شركة المساهمة مجموعة من الأركان العامة التي يستلزمها في جميع أنواع العقود، وكذا الأركان الخاصة بحيث لا تأسس هذه الأخيرة إلا بوجودها.

ولانحصار موضوع بحثنا في تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري ونظرا للاختلافات في تأسيس الشركات من حيث الوسيلة المعتمدة عليها في تأسيسها، يفرض علينا إتباع الإجراءات المحددة.

وبناء على هذه المعطيات برزت فكرة المذكرة: "نظم تأسيس شركة المساهمة ".

أهمية الموضوع:

نظرا للأهمية التي تتمتع بها شركة المساهمة من ضخامة الأموال وكونها من مؤسسات محورية في الاقتصاد المعاصر، ومن الدعامات التي يعزي إليها تطور رأسمالي. ويرجع ذلك إلى الدور المهم والمركزي الذي تلعبه على مستوى تعبئة الادخار رؤوس الأموال اللازمة من أجل تأسيس الشركات الكبرى التي تقدر على تنفيذ المشاريع الضخمة في قطاعات الإنتاج المختلفة.

أهداف الدراسة:

لكل دراسة أهداف تسعى إلى تحقيقها، فالهدف من دراسة هذا الموضوع هو أهميته بالنسبة لي وكذا الرغبة بمعالجة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة، كي تعم الفائدة للجميع.

صعوبات الدراسة:

بالنسبة للصعوبات فأول عقبة واجهتنا في إنجاز هذا البحث المتواضع هو نقص المراجع الجزائري التي بالكاد تعد على الأصابع ونعني بالمراجع التي تتناول مواضيع شركة المساهمة.

إضافة إلى التشعب الكبير والمعقد كون هذا الموضوع يتطلب التدقيق في الجزئيات.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، تعود الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع هو الدور الفعال الذي تقوم به شركة المساهمة لاسيما في اقتصاد الدول، هذا الأمر الذي يتطلب توضيح أحكام العامة، والجوانب التي تعتبر نوعا ما غامضة.

أما الأسباب الذاتية هو ميل الذاتي إضافتا إلى ذلك هو أن الموضوع يندرج ضمن تخصصنا وهذا ما يساعدني للخوض في التفاصيل ودراسة الموضوع بشكل دقيق.

وبغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع وشرح النصوص المتعلقة به عمدنا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الضوابط القانونية التي كلفها المشرع الجزائري لتنظيم شركة المساهمة؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي، حيث يظهر المنهج الوصفي في تحليل النصوص القانونية، أما التحليلي يظهر في توضيح وتعريف بعض من المفاهيم والمصطلحات.

وعليه اعتمدنا في دراستنا هذه على التقسيم الثنائي للخطة لهذا الموضوع، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الأحكام العامة لشركة المساهمة، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول على مفهوم شركة المساهمة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه على أركان شركة المساهمة.

أما بخصوص الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة إجراءات تأسيس شركة المساهمة، ولقد قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان طرق تأسيس شركة المساهمة أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه على جزاء مخالفة هذه الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

الفصل الأول

الأحكام العامة لشركة المساهمة

الفصل الأول: الأحكام العامة لشركة المساهمة

هناك نوعين من الشركات التجارية شركات الأشخاص، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ولا تعطي أي أهمية للاعتبار الشخصي، حيث تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، باعتبارها تعتمد على الطابع المالي فقط فلا تتأثر بشخصية المساهم نظرا لمسؤوليته المحدودة.

ولما لها من أهمية بالغة فإن المشرع الجزائري خص لها أحكام وقواعد آمرة ووضع وسن لها جملة من النصوص القانونية التي وضحت لنا تعريف شركة المساهمة وخصائصها والأسس التي تقوم عليها.

ومن خلال هذا سندرس في هذا الفصل الأحكام العامة لشركة المساهمة، حيث قسمناه إلى مبحثين خصصنا في المبحث الأول مفهوم شركة المساهمة أما المبحث الثاني سنتطرق إلى أركان شركة المساهمة.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف لتجمع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية أو تجارية بغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين هي أداة للتطور في العصر الحديث وعليه فهي بمثابة العمود الفقري للنظام الرأسمالي. فتطورت بفضل رؤوس الأموال وكادت أن تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة لكونها تقوم لوحدها بتنظيم مشروعات كبرى تتطلب رؤوس أموال ضخمة.[1]

شركات المساهمة هي من الشركات الأموال لكونها تقوم على الاعتبار المالي ولا تعطي أي أهمية للاعتبار الشخصي، حيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها بمعنى أن اهتمام الشركة يوجه إلى جمع رأس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك.[2]

سنحاول في هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف شركة المساهمة، والمطلب الثاني إلى خصائص شركة المساهمة.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة العمود الرئيسي للنظام الرأسمالي وأداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث. لأنها قادرة على تجميع رؤوس الأموال وحياتها مستقلة عن حياة المساهمين فيها،[3] فهي تنهض بمشروعات تجارية وصناعية تعجز الدولة في بعض الأحيان عن القيام بها.

تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تحليلا لمفهومها. وبأخص فيما يتعلق بتعريفها ولبيان معناه سنتطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي ثم إلى التعريف التشريعي.

---

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 230.

[2] عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص 199.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 161.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لشركة المساهمة

بالنسبة للتعريف اللغوي لمصطلح الشركة فهي " مخالطة الشريكين يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان. وتشاركا وشارك أحدهما الأخر ..."[1] . فالشركة كلمة مشتقة من أفعال اشترك وشارك وتشارك وتتضمن بالضرورة تعدد الأشخاص.[2] بمعنى أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما أي شاركت فلان في شيء معناه صرت شريكه.

ومعنى اللغوي في قوله تعالى: " وأشركه في أمري ".[3] وقال في موضع آخر:" فهم شركاء في الثلث [4]". وبالمعنى نفسه ورد عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله:" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما." ولقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم:" المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار ".

والذي يعنينا من هذا هو مصطلح الشركة الدال على عقد الشركة ويقصد به اتفاق شخصين أو أكثر على توحيد مساعيهم أو أموالهم من أجل الحصول على ربح. أو يقصد بها اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين من أجل بذل جهود سواء في العمل أو التجارة تؤدي نتائج أحسن من أن يؤديها شخص بمفرده.[5]

أما المساهمة في اللغة فهي من السهم، وهو الحظ جمع سهمان. وفي الحديث عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم في النقل للفرس بسهمين وللرجل بسهم. وبهذا يمكن القول

---

[1] حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكملي مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، 2006، ص 22.

[2] أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 9.

[3] الآية 32 من سورة طه.

[4] الآية 12 من سورة النساء

[5] فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ،2016، ص 4.

إن شركة المساهمة لغة هي عقد يربط أشخاصا ساهموا بأموالهم فخلطوها من أجل إنشاء مشروع يعود عليهم بالفائدة.[1]

وعليه نستنتج مما سبق أن معنى شركة المساهمة لغة هي عقد يربط بين أشخاص ساهموا بأموالهم في مشروع وذلك قصد تحقيق ربح.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية لشركة المساهمة فهناك من يراها بأنها: " النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين." [2]

كما عرفها البعض هي الشركة التي تقوم على فكرة الاعتبار المالي، أي ما يقدمه الشريك من حصة وليس لشخصيته كما هو الحال في شركة الأشخاص.[3] فشركة المساهمة لها القدرة على تجمع الأموال من أجل المشاريع وتحقيق النظام القانوني للشركاء. فإن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم منخفضة القيمة ولها خاصية قابلية التداول بالطرق التجارية و، وتحدد مسؤولية المساهم بقيمة ما يملك من أسهم في رأس المال.[4]

فهي شركة تتألف من مجموعة من الشركاء وهم المساهمون، ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة. تحدد فيها مسؤولية المساهم عن ديون الشركة حسب قيمة الأسهم التي يمتلكها كما أن أي تغيير في الشركاء المساهمين لا يؤثر على حياة الشركة واستمرارها على عكس شركة الأشخاص.[5]

---

[1] عمورة حمزة، ضيف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، 2021، ص 10.

[2] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة، القاهرة، دون سنة النشر، ص 585.

[3] خالد موسى أحمد، شركات الأشخاص والأموال، دار العدالة، القاهرة، 2005، ص 152.

[4] عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 220.

[5] د. محمد فريد العريني، د. هاني دويدرا، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2004، ص209.

كما ورد في تعريف أخر على أنها:" الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسئولا إلا بقدر حصته في رأسمال الشركة، ولا تعنون باسم أحد الشركاء ".[1]

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لشركة المساهمة

عرف المشرع الجزائري شركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها " الشركة عقد بمقتضاه، يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ".

أما شركة المساهمة قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري بأن " شركة المساهمة هي شركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة".

من هذا التعريف يتبين لنا أن شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسماله إلى حصص متساوية القيمة. يتمثل ذلك بأسهم قابل للتداول ولا يكون الشريك هنا مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر حصته. كذلك تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.[2]

كما خاضت بعض التشريعات الأخرى على تعريف شركة المساهمة، ففي التشريع الأردني عرفها المشرع على أنها:" هي الشركة الخالية من العنوان ويتألف رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، وتطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بقدر مساهمة كل منهم برأس مال الشركة " [3]

---

[1] باسم محمد ملحم، سام محمد طراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2002، ص 366.

[2] المادة 544 من القانون رقم 02 / 05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر في 2005/02/06.

[3] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006 ص 239.

وعرفها المشرع المصري في المادة 2 من قانون الشركات المصري على أنها: " هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون شريك مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ".[1] تقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة السهم الذي أكتتب فيه، ويكون اسم تجاري لشركة المساهمة مشتق من الغرض الذي أنشأت من أجله. [2]

أما المشرع اللبناني فعرفها في المادة 79:" شركة تتألف بين عدد من الأشخاص يكتتبون باسهم أي إسناد قابلية التداول، ولا يكون مسئولون عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من مال"[3]

أما المشرع الفرنسي نراه قد عرفها على أنها:" الشركة التي يكون رأسمالها منقسما إلى أسهم والتي تؤسس ما بين شركاء ولا يتحملون الخسائر إلا بالنسبة مقدماتهم، ولا يكون عدد الشركاء فيها سبعة على الأقل."[4]

وعليه من المنظور ومن خلال هذه التعريفات التي تطرقنا إليها نستنتج أن المشرع الجزائري اتبع المسار المشرع الفرنسي والمصري بخصوص تعريف القانوني لشركة المساهمة.

المطلب الثاني خصائص شركة المساهمة

إن الأموال أو رأس المال هو المحور الرئيسي لقيام مثل هذا النوع من الشركات، لا يشترط للمساهمين معرفة بعضهم الأخر عكس الشركات العادية، لأن المساهم في شركة الأموال تنحصر مسؤوليته بقدر ما يملك من أسهم في رأسمال الشركة. [1]

[1] إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999 ص 162.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 171.

[3] فهمي عبد الله، المرجع السابق، ص 6.

[4] حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 _2017، ص 7.

تتميز شركة الساهمة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، واستنادا إلى ما سبق وبأخص تعريف المشرع الجزائري لشركة المساهمة سوف نفصل الخصائص على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاعتبار المالي لشركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة لمحور لتجميع رؤوس الأموال، بالتالي تكوين رأس مال ضخم يتناسب مع النشاط الاقتصادي الذي تسعى إلى ممارسته لتحقيق أهدافها، ولهذا نجد أن الاعتبار المالي يشكل أساساً متيناً في تكوينها وفي نشاطها. أما الاعتبار الشخصي فلا أهمية له في وجودها. والشركاء في شركة المساهمة وهم أصحاب الأسهم، يتغيرون باستمرار بسبب سهولة تداول تلك الأسهم.[2]

ولكون شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تقوم للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى والضخمة، فمن الطبيعي أن يتميز رأسمالها بضخامة بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى. حيث رأسمالها يقسم إلى أسهم متساوية القيمة ويطلق على كل منها سهما تتمثل في صكوك قابلة للتداول بطرق تجارية. يجوز بعد ذلك التصرف في الأسهم دون أن يمس هذا على حياة الشركة.[3] هذا يدل على أن خروج أحد الشركاء أو إشهار إفلاسه أو حجر عليه لا يؤثر على قيام الشركة واستمرارها

تطرح هذه الأسهم للاكتتاب حيث كل من يستطيع أداء قيمتها يستطيع أن يكتتب فيها. ولكونها لها خاصية التداول يستطيع كل من الشريك المساهم التنازل عنها للغير سواء بمقابل أو

[1] عليان شريف، رياض الحلبي، فائق شقير، محمد الباشا، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2000 ص 95.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 241.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 231.

من دون مقابل ودون قيد أو شرط ما لم ينص عقد الشركة على إجراءات معينة عند التنازل عن الأسهم[1]

وضع المشرع حد أدنى لرأسمالها لا يجوز النزول عنه بأي حال من الأحوال. يقسم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول مع تحديد المسؤولية بقد قيمة السهم، هذه هي الخاصية البارزة لشركة المساهمة التي تميزها عن غيرها من الشركات. [2]

كما حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لقيمة السهم في شركة المساهمة، ووضع شروط لرأسمال شركة في حالة ما إذا لجأت الشركة للادخار العلني لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري، ومليون دينار جزائري على الأقل في حالة المخالفة أي التأسيس الفوري. وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة الالتزام بالحد الأدنى القانوني، فإذا لم تصل إلى الحد المطلوب وجب زيادته في ظرف سنة واحدة وإلا تحولت الشركة إلى شركة ذات شكل آخر. [3]

الفرع الثاني: عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم

تجمع شركة المساهمة عددا كبيرا من الشركاء، حيث يستطيع المشاركة كل من يريد الاشتراك وبقد ما يريد. حيث يحدد نظام الشركة العدد من الأسهم التي لا يحق للمساهم مجاوزته وذلك لإفساح مجال الراغبين في الاشتراك لكثرة عدد الشركاء، ولتداول الأسهم فإن غالبية الشركاء لا يعرف بعضهم البعض.

وضع المشرع الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء بحيث لا يجوز أن يقل عن 7 أشخاص.[4] بناءا على ذلك فإذا وضع المشرع الجزائري الحد أدني لعدد للشركاء فإنه في المقابل لم يضع الحد الأقصى لعدد للشركاء في شركة المساهمة، فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من

[1] عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار العلمية ودار الثقافة، عمان، 2000، ص 199.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركة الأموال، دار الجامعة، بدون سنة النشر، ص 21.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27. الصادر في 24 أفريل 1993.

[4] المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري.

المساهمين فضلا عن أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون من الأشخاص الطبيعية الأمر الذي يسمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة. [1]

بالنسبة لحصص الشركاء في شركة المساهمة تنقسم إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية. وتعد قابلية الأسهم للتداول من أهم أبرز خصائص شركة المساهمة عادة ما يكون عدد المساهمين كبيرا، فإن مصلحة الشركة تبدو في إمكانية تداول الأسهم حتى يقبل الناس على شرائها من أجل تعزيز الائتمان وازدهار الشركة.[2]

الشريك في شركة المساهمة لا يكون مسئولا عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود ما يملكه من أسهم، بينما في شركات الأشخاص يكون الشريك مسئول عن كل ديون الشركة في أمواله الخاصة. وينتج عن هذا الفارق أن الشريك في شركة المساهمة لا يكتسب صفة التاجر بينما يكتسب هذه الصفة الشريك المتضامن في شركة التضامن والتوصية البسيطة. زد إلى ذلك إعلان عن إفلاس الشركة لا يؤدي بالضرورة إفلاس الشريك. [3]

نستنتج من هذا أن الشريك في شركة المساهمة مسئول بقدر نصيبه من الأسهم فقط فلا تتعدى مسؤوليته قدر هذا المال. إذا كانت ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم لا يسأل في أمواله الخاصة، كما لا تضامن المساهمين في استيفاء ديون الشركة.

أكدت هذه الميزة الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الشركات رقم 159 " تقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم ".[4]

[1] نادية فضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، ص 146.

[2] محمد فريد العريني، د.هاني دويدرا، المرجع السابق ، ص 211 .

[3] خالد موسى أحمد، المرجع السابق، ص 152.

[4] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص592.

الفرع الثالث: اسم وعنوان شركة المساهمة

ليس لشركة المساهمة عنوان تجاري أي أنها عارية من العنوان، لأن العنوان التجاري له علاقة بالاعتبار الشخصي وهو في شركات الأشخاص. وبما أن الأهمية في شركات المساهمة تعطى للاعتبار المالي وليس الشخصي وبالتالي فإن إمكانات الشركة المادية هي التي يهتم بها المتعاملون مع الشركة. ولهذه الأسباب يكون للشركة المساهمة اسم تجاري، والاسم يستمد من أغراضها الواردة في عقد الشركة وليس من اسم أو أسماء الشركاء. [1]

أما بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري فعنوان شركة المساهمة غالبا ما يستمد من الغرض التي أنشئت من أجله كما يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، ويجب أن يسبق اسم أو وثيقة شكل الشركة، وذكر اسم أو عبارة شركة المساهمة مع مبلغ رأسمالها وهذا من أجل معرفة الغير بأنه يتعامل مع شركة المساهمة.[2]

ويستفاد من نص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري أن اسم شركة المساهمة يجب أن يشتق من الغرض التي أنشأت من أجله فيقال مثلا شركة الإسمنت الجزائرية أو شركة المساهمة للبناء. أجاز المشرع أن يدرج اسم أحد الأشخاص الطبيعيين المساهمين أو أكثر إلا أنه في مثل هذه الحالات يجب إضافة عبارة شركة المساهمة وذلك دلالة على نوع الشركة.[3]

نظرا لأهمية هذا العنوان في شركة المساهمة أوجب قانون الإجراءات الجزائية غرامة مالية لكل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديرها والعامون أو المسيرون الذين أغفلوا على الإشارة في العقود والمستندات إدراج اسم شركة تليها جملة شركة المساهمة أو مقرها الرئيس أو رأسمالها.[4]

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص241

[2] المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 232

[4] المادة 833 من القانون التجاري الجزائري

الفرع الرابع: الفصل بين الملكية والإدارة

إدارة شركة المساهمة تتم عن طريق مجلس للإدارة يعين من طرف المساهمين لأجل محدد. ويكون هذا المجلس مسئولا عن تصرفاته والنتائج التي تترتب عنها، وهذا الإجراء يمكن الملاك من اختيار قيادات الإدارة تتمتع بالكفاءة. على عكس شركات الأشخاص التي تمنح حق الإدارة للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك اتفاق على منح هذت الحق للغير. [1]

المبحث الثاني: أركان شركة المساهمة

باعتبار أن الشركة هي عقد يتم بين شخصين أو أكثر، بموجب المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي أشرنا إليها سابقا فإنه يجب التوفر في هذا العقد جميع الأركان التي يقوم عليها سائر العقود. ولكون الشركة ذو طبيعة خاصة لا تكفي الأركان الموضوعية العامة فقط بل يستوجب توفر الأركان الموضوعية الخاصة حتى يكون عقد الشركة صحيحا. دون أن يفوتنا ركن الشكلية حتى لا يكون العقد باطلا.

يجب علينا التطرق إلى جميع الأركان التي يقوم عليها عقد شركة المساهمة. ولهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول حول الشروط الموضوعية لشركة المساهمة أما المطلب الثاني سنفصل فيه الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لشركة المساهمة

تعتبر الشركة حسب تعريف المشرع الجزائري وغيره من التشريعات هي عقد بين شخصين أو أكثر بهدف القيام بنشاط معين لتحقيق الربح، لهذا فإن عقد الشركة وكغيره من العقود يشترط توفر فيه شروط وهذه الشروط هي شروط موضوعية العامة التي تشترط لصحة العقود بشكل عام.

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص150

لم يقتصر المشرع الجزائري على شروط موضوعية عامة الواجب توفرها في أي عقد، بل تدخل في تنظيم الشركة ولم يترك عقدها لحرية المتعاقدين المطلقة فاشترط بالإضافة إلى شروط موضوعية عامة توفر شروط موضوعية خاصة بالشركة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لشركة المساهمة

بما أن شركة المساهمة عقد فلابد من توافر فيها كل الشروط التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وتتمثل في الرضا، المحل، السبب والأهلية.

- **أولا: الرضا:**

يعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لانعقاد عقد الشركة.[1] نصت الماد 59 من القانون المدني الجزائري على أنه "يتم عقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين ". وينبغي لتوافر الرضا توافر الإرادة وقت التصرف ويتم التعبير إما باللفظ وإما الكتابة أو الإشارة الشائعة. [2]

والرضا هو تعبير عن إرادة المتعاقدين المتمثلة في الإيجاب والقبول، إذا انعدم الرضا يترتب على ذلك عدم قيام الشركة ويكون منعدما في حالة ما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا أو على محل الشركة أو نية الاشتراك. وبطبيعة الحال عند وجود الرضا ينبغي أن ينصب على شروط العقد كرأس المال والغرض وتسير الإدارة وغير ذلك. [3]

مادامت الشركة عقدا بين الشركاء فلابد من اتفاق جميع الشروط التي يتضمنها عقد الشركة كرأس مال الشركة، وغرضها، وشكلها وحصة كل شريك والأحكام الخاصة بإدارة الشركة4. في

[1] د.محمد الفريد العريني ،د.محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003 ص 292.

[2] د.فوزي العطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 22 .

[3] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

[4] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 23.

حالة عدم الاتفاق في المسائل الجوهرية يكون هنا الرضا منعدما ويترتب على ذلك عدم قيام الشركة.[1]

يجب أن يكون الرضا خالي من أي عيب من عيوب الإرادة المتعارف عليها في القانون الجزائري كالغلط، التدليس وإكراه. يجوز لكل شخص وقع في غلط جوهري المطالبة بإبطال العقد. ويكون الغلط إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع الشريك عن التعاقد لو علم بذلك، كأن يكون الشريك يعتقد أنه أنظم في شركة الأموال وهي شركة الأشخاص. [2]

بالنسبة التدليس يكون عن طريق الحيل التي يلجأ إليها أحد المؤسسين، من أجل تصوير أشياء غير موجودة وغير حقيقية للشخص حتى يشترك في الشركة. في هذه الحالة يجوز للمدلس إبطال العقد. [3]

أما الإكراه يكون تحت سلطان الرهبة يبعثها المتعاقد في نفس الشخص الشريك دون حق، ونادرا ما يحدث في مثل هذه العقود. وفي حالة الوقوع يجب أن يصدر عن أحد المتعاقدين أو شخص آخر ويجب أن يثبت بأن المتعاقد الآخر له علم بذلك. ويكون الإكراه قائم على خطر جسيم يهدده هو أو أحد أقربائه في النفس أو شرفه أو ماله. [4]

- **ثانيا: المحل:**

يقصد بمحل الشركة الغرض أو المشروع التي أنشئت من أجله ويسعى الشركاء إلى تحقيقه ويكون محل الشركة محددا فلا يجوز إبرام الشركة دون تحديد نوعها. كما يجب أن يكون

[1] المادة 65 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 81 من القانون المدني الجزائري.

[3] المادة 86 من القانون المدني الجزائري.

[4] لمادة 88و89 من القانون المدني الجزائري.

غرض الشركة مشروعا غير منافي للقواعد العامة والآداب العامة كإنشاء شركة تهريب البضائع أو التجارة بالمخدرات هنا تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل. [1]

ويقصد به كذلك النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله، وتسعى إلى تحقيقه، ويجب أن يكون هذا النشاط مختصا بموضوع محدد عملا بمبدأ الاختصاص الإلزامي للشخص المعنوي. لا يجوز التعاقد على إبرام شركة للاشتغال بالتجارة من غير تحديد لنوعها. كما يجب أن يكون محل الشركة ممكنا أي قابل للتحقيق وجائزا قانونيا للشريك، فإذا ما وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن الشركة تكون باطلة. [2]

فمحل الشركة هو المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصص الشركاء، فهو الموضوع الذي ستوجه إليه أموال الشركة. أما محل التزام الشريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية. [3]

- **ثالثا: السبب:**

يقصد بالسبب الباعث الدافع على التعاقد، يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين. كما يعرف السبب في عقد الشركة على أنه الرغبة في تحقيق الربح.[4]

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 24.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 130.

[3] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص32_33.

[4] د.محمد الفريد العريني ،د.محمد السيد الفقي ،المرجع السابق ،ص266.

إذا التزم التعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام يعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا هذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

- **رابعا: الأهلية**

يجب أن يكون الرضا صادر عن ذي أهلية، وأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة والتي أعتد عليها المشرع هي أهلية التصرف. لأن عقد الشركة من العقود التي تصرفاتها المالية دائرة بين النفع والضرر.[1]

نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة. "

لكن أورد المشرع الجزائري استثناءات حول ناقص الأهلية البالغ 18 سنة كاملة، حيث أجاز له بممارسة التجارة ولكن بشروط حددتها المادة 5 من القانون التجاري الجزائري، يجب الحصول على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة المصادق عليه من المحكمة، وأن يكون الإذن كتابي مرفوقا بطلب التسجيل في سجل التجاري.

نفس الأمر ينطبق في شركة المساهمة إذ يجب على الشريك أن يتمتع بأهلية عند إنشاء الشركة. لكن حسب نصت عليه المادة 733 من القانون التجاري الجزائري أن فقدان أحد الشركاء لأهليته في شركة المساهمة لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، لكن في حالة ما إذا شمل فقدان الأهلية جميع الشركاء المؤسسين فإن هذا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة

تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم حصص، اقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة.

- **أولا: تعدد الشركاء**

[1] خالد موسى أحمد، المرجع السابق، ص 12

يفترض في عقد الشركة توافق إرادتين أو أكثر على تحقيق الغرض من الشركة. فالشركة مشروع والمشروع يمكن أن يقوم به شخص بمفرده أو مجموعة من الأشخاص. فمن الشروط الواجب توفرها في عقد الشركة هو أن يبرم العقد بين شخصان أو أكثر هذا ما نصت عليه المادة 416 سالفة الذكر.

لا يمكن أن نتحدث عن تعدد الشركاء قبل التطرق إلى ركن مهم وهو اشتراط مؤسسين لفلا يمكن تصور الشركة بدون مؤسس.

أ. اشتراط مؤسس

إن معظم التشريعات لم تقدم تعريفا للمؤسس كالمشرع الجزائري على خلاف المشرع المصري الذي بادر في وضع تعريف له.

فلقد قام المشرع المصري بتعريف المؤسس ولكن اشترط عنصرين ليطلق عليه لفظ المؤسس، يتمثل العنصر الأول في المساهمة في الشركة بشكل فعلي أما العنصر الثاني فيتمثل في نية تحمل المسؤولية، مع ذلك نجد أن المشرع المصري أضاف عنصر أخر وهو أن يتم التأسيس لحساب المؤسس الشخصي وليس لحساب غيره.[1]

أما المركز القانوني للمؤسس فمن المنطق يقومون المؤسسين بكل الإجراءات اللازمة لقيام شركة المساهمة. فهم يسعون في سبيل قيام شركة قانونية مكتملة الأركان إلى إبرام بعض العقود التي تساعدهم في ذلك، مثلا كأن يبرم أحد الشركاء عقد قرض مع أحد البنوك، أو شراء الأدوات اللازمة لإدارة هذه الشركة.

[1] إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2004، ص 83.

ففي حالة ما إذا باء مشروع الشركة بالفشل ولم تحصل هذه الشركة بفرصة استكمال الإجراءات الخاصة بها، فتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية خصية يتحد لها الشركاء، بالتضامن، ولا يحق لهم الرجوع بما أنفقوا في سبيل تأسيس شركة المساهمة على المكتتبين. [1]

أما إذا نجح مشروع تأسيس شركة المساهمة، تجد أن الشركة قيد التأسيس تتمتع بشخصية معنوية بالقدر الكافي لإتمام عملية التأسيس، ويعمل المؤسسين كممثلين قانونيين للشركة قيد التأسيس، ومن ثم فإن جميع الالتزامات التي يبرمها هؤلاء المؤسسين أثناء فترة التأسيس تتصرف مباشرة إلى الشركة[2].

أما المشرع الجزائري فتجده ينص على المركز القانوني للمؤسس في المادة 549 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراءات يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتحدة تعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها."

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري عكس الموقف السابق، حيث يرى أن التصرفات والأعمال التي قام بها هؤلاء المؤسسين خلال فترة التأسيس لا تلزم الشركة، إضافة إلى قيام مسؤوليتهم التضامنية حيث يسألون حتى في أموالهم الخاصة، إلا في الحالة التي تقبل فيها أن تلتزم بهذه التصرفات وذلك بعد أن تتأسس بشكل رسمي قانونى و تهاني.

رأينا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المؤسس فمن المنطق لم يضع شروط متعلقة به، حيث يكن أن يكون شخصا طبيعيا كما أن تكون شخصا معنويا لا يمكن أن يقل عدد المؤسسين المحدد قانونا في القانون التجاري من المادة 592 منه، حيث لا يجب أن يقل عن

[1] بن عاشور عيدة، شابوني كريمة، ، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص الشامل ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجاية ، 2012، 2013 ، ص 16 .

[2] محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 , ص 269.

(7) مؤسسين [1]، كما نجد أن المشرع الجزائري اشترط ضرورة تقديم كل مؤسس لشهادة الميلاد. وشهادة السوابق العدلية، عندما يتم تقييد شركة المساهمة لدى مصالح السجل التجاري.[2]

إذا كان الأصل في شركات الأموال هو قيامها على الاعتبار المالي، أي مسؤولية المساهم بحدود مساهمته المالية، ومن الآثار المباشرة لذلك هي إمكانية تجاوز عنصر الأهلية التجارية في المساهم، بحيث يمكن للقاصر أن يوظف أمواله بشركة مساهمة وإن كان من خلال وليه، لكن مع ذلك نجد أن كل التشريعات المقارنة تتفق صراحة أو ضمنا حول وجوب توفر شرط الأهلية القانونية بالنسبة للمؤسس، وذلك لعدة اعتبارات منها:

- أنه عند تأسيس الشركات فالعملية قد تستتبع باكتتاب عام، واستقطاب لأموال كبيرة في مشاريع هامة تؤثر في الاقتصاد الوطني، وهذا ما لا يمكن إناطته بناقص أو عديم الأهلية.
- أن إجراء تأسيس الشركة في حال فشله قد تنجر عنه نتائج قاسية على المؤسسين بتوقيع جزاءات مدنية وجنائية، وهي إجراءات مستبعدة مع ناقص ي أو عديمي الأهلية. [3]

أما بالنسبة لأهلية الأشخاص المعنوية، فإنها تخضع لمبدأ التخصص، أي أن يجيز قانونها الأساسي وفي حدود غرضها، امتلاك الأسهم في شركات المساهمة، وهذا ما تأكده المادة 50 من القانون المدني الجزائري بنصها على "**:يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان... ويكون لها خصوصا :أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.** "

[1]BEATRICE et GRANDGUILLO Francis, L'essentiel du Droit des Sociétés, Sociétés Commerciales-Autres sociétés-Groupements, 7eme édition,,Gualino, Paris ,2008, P .63.

[2] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97 –41 مؤرخ في 18 جانفي سنة1997 ، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05 صادر في 9 1/ 01 / 1997.

[3] إبراهيم بن مختار، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 02، 2019، ص 26.

أما بالنسبة لاكتتاب في رأس مال الشركة من قبل المؤسسين يجب أن يكون كل مؤسس شريكا في الشركة المراد تأسيسها، حيث تشترط القوانين أن يكتتب المؤسس نسبة معينة في رأس مال الشركة، وذلك لضمان جدية اشتراك المؤسسين في الشركة وبتالي دفعهم للعمل على تحقيق المشروع الخاص بإنشاء الشركة، وقد يشترط القانون أيضا عدم أمكانية التصرف في أسهمهم قبل مضي فترة معينة على تأسيس الشركة[1] .

أما بالرجوع إلى ركن تعدد الشركاء فإن المشرع الجزائري تدخل في تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء، ففي شركة المساهمة أوجبت نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري سالفة الذكر أن عدد الشركاء لا يقل عن 7 شركاء. كما أجاز لشخص بمفرده إنشاء مؤسسة ويطلق عليها مؤسسة ذات الشخص الوحيد، ويطلق عليها في التشريعات الأخرى شركة الرجل الواحد.[2] بالتالي ركن تعدد الشركاء شرط واجب لصحة العقد.

- **ثانيا: تقديم الحصص:**

إذا لم يكن للشركة رأسمال فإنها لا تتمكن من تحقيق ذلك الغرض التي أنشأت من أجله، حيث يلزم لكل شريك تقديم حصته والذي يعد الضمان العام لدائني الشركة.[3]

يقصد بالحصص "الأنصبة التي يقدمها الشركاء لتكوين الشركة وهذه الحصص قد تكون مبلغ من المال أو حصة عينية أو عمل. "[4]

أ. **الحصة النقدية:**

[1] فهمي عبد الله، المرجع السابق، ص 16.

[2] عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2015 ، ص 91

[3] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، أبو ظبي، 2008، ص 36.

[4] خالد موسى أحمد، المرجع السابق، ص 15.

هو مبلغ من النقود يقدمه الشريك في الشركة من أجل تكوين رأسمال الشركة. وهذا الوضع الغالب حيث يتعين للشريك دفع حصته التي تعهد بها في المواعيد المتفق عليها باعتباره مدين للشركة.[1]

نصت المادة 421 من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها الشريك ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزم بالتعويض." نستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أوجب الشريك بتقديم الحصة النقدية فإذا تأخر يلزمه ذلك التعويض.

ويلخص من ذلك أن الشركة في مركز أقوى من مركز الدائن العادي والشريك الذي لا يقدم حصته النقدية يعامل معاملة قاسية. وذلك لأن المشرع يرغب في أن تدفع الحصص المتفق عليها سريعا حتى تتوفر للشركة كل الأموال اللازمة لها، لأن أي إهمال قد يضر حسن سير الشركة.[2]

ب. الحصة العينية

يجوز أن تكون الحصة مالا غير نقديا، فقد يكون عقارا كقطعة أرض تقتم عليها مشاريع الشركة أو منقولا كآلات والسيارات أو مواد خام تستخدم في نشاط الشركة، أو منقولا معنويا كدين للشريك لدى الغير أو محل تجاري أحد عناصره كنموذج أو رسم صناعي أو شهادة اختراع. [3]

وقد تعرضت المادة 567 من القانون التجاري للحصة العينية حيث أوجبت للشريك أن يوفي بها عند تأسيس الشركة كما هو الحال للحصة النقدية فبل يجوز التعهد بتسليمها فيما بعد أو

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 26.

[2] كمال طه، المرجع السابق، ص 28.

[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 122.

على التعاقب بل يجب لأن تكون كاملة غير مثقلة بأعباء، كأن تكون مرهونة أو محل تجاري خصومه أكثر من أصوله. [1]

نصت المادة 421 من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع فإن أحكام الإيجار هي تسري في ذلك ".

ج. الحصة العمل:

يجوز للشريك بدلا من الحصص السابقة أن يقدم عمله كحصة في الشركة، والعمل الذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني.[2] حيث أجاز القانون المدني الجزائري أن تكون الحصة عملا هذا ما نصت عليه المادة 423 من القانون المدني على أنه:" إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها ..."

ويقصد بالعمل ذلك المجهود الإرادي الذي يقوم به الشريك وتنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها مثل العمل الفني كالخبرة الفنية في أساليب البيع والشراء، أو في مجال الإدارة. [3]

يختلف الأمر بالنسبة لشركة المساهمة بخصوص تقديم حصة عمل بحيث لا يجوز تقديمها في شركة المساهمة، لأن الشريك فيها يسأل عن ديون الشركة لأن مسؤوليته محدودة أي في حدود ما قدمه من حصص في رأسمال الشركة. هذا ما نصت عليه المادة 567 من القانون التجاري الجزائري: "يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ... "

- **ثالثا: اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر**

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 92.

[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 126.

تمتاز الشركة بالقصد إلى الاشتراك والقصد إلى الربح، إي بتعاون الشركاء في سبيل تحقيق الربح واقتسامه. ولكن الغرض من الشركة لا يقل أهمية عن قصد الربح بل تحمل أيضا مخاطر الخسارة. [1] لا شك من أن المشاركين في أنشاء الشركة يرمون من وراء تقديم حصصهم إلى استثمار المال والعمل على تحقيق الربح وتوزيعه فيما بينهم وهذا هو الدافع للأفراد من اجل المساهمة في تنفيذ فكرة تأسيس الشركة، ولكن قد لا يتحقق الربح فلابد من تحمل الخسائر.[2]

وقد بينت المادة 425 مدني جزائري حيث نصت على أن:" إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم بنسبة حصته في رأس المال وهو ما يسمى بتوزيع النسبي. فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبارها النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة."

ومن جهة أخرى بينت المادة 425 من القانون المدني الجزائري بطلان عقد الشركة في حالة مخالفة المادة السابقة، أي اتفاق أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها يكون هنا العقد باطل. ويطلق على هذا الشرط الذي يعفي أحد الشركاء من المشاركة في الأرباح أو الخسائر بشرط الأسد.

نصت المادة 733 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "... فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين. كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني."

هذا يدل على أن شرط الأسد في شركة المساهمة لا يؤدِي إلى بطلان العقد وإنما إلى بطلان الشرط زو يبقى العقد صحيحا.

[1] أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 28.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 25.

- **رابعا: نية المشاركة**

ويقصد بنية المشاركة رغبة الشركاء في تحقيق مشروع الشركة، فالشركاء تجمعهم إرادة التنفيذ فكرة واحدة والتفاهم في إنشاء الشركة، وتقديم الحصص في رأسمال الشركة من أجل تحقيق غرض الشركة وهذا يعني العمل على إدارة الشركة وبالتالي الاشتراك في الربح وتحمل الخسائر.[1] وبمفهوم آخر تعرف بأنها انصراف الشركاء في التعاون فيما بينهم تعاون ايجابي، لأجل تحقيق أهداف الشركة وتحمل المخاطر الناجمة عن ذلك. [2]

كما يقصد بنية المشاركة" أن يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة وانعقاد إرادتهم على توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم تعاونا واعيا وايجابيا وعلى قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت من أجله، وذلك عن طريق الإشراف والرقابة على الشركة ". [3]

وعليه يجب أن تتصرف نية وإرادة كل شريك في عقد الشركة إلى التعاون والرغبة في تحقيق الهدف المنشود، وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص والمساواة بين شركائها والإشراف بالرقابة على الشركة. يفهم من نية الاشتراك أن كل شريك ينوي التعاون بكيفية فعلية بقصد تحقيق الموضوع المراد إنجازه وهذا الشرط ضمني لا يستنتج من قاعدة قانونية صريحة.[4]

وانطلاقا مما سبق فإن نية المشاركة لازمة لتكوين عقد الشركة واستمرارها، فإذا تخلفت نية المشاركة لدى أحد الشركاء في أي مرحلة كانت فإن ذالك يؤثر على استمرارها. فإذا طلب أحد الشركاء مثلا على عدم مساهمته في تحمل الخسائر أو طالب بالحصول على كل الأرباح.

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 28.

[2] أسامة نائل الميحسن، المرجع السابق، ص 42.

[3] عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، دار الثقافة ، عمان ، 1995 ، ص 183 .

[4] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 05، 2017، ص 189.

الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية

انطلاقا من تعريف الشركة نجد أن تخلف أحد أركانها الموضوعية العامة أو الخاصة المنصوص عليها في القانون تجاري يترتب عليها جزاء والمتمثل في بطلان العقد وقد يكون البطلان مطلق وقد يكون البطلان نسبي، ويعني البطلان انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير كذلك.

- **أولا: جزاء تخاف الشروط الموضوعية العامة**

1 – البطلان النسبي: إذا أصيب أحد الشركاء بعيب الرضا كغلط أو إكراه أو التدليس أو كان ناقص الأهلية في وقت تكوين عقد الشركة فهنا يكون العقد باطلا بطلانا نسبيا لكونه لا يؤثر على التزام الشريك الذي وقع عليه البطلان. [1]

هذا بنص المادة 99 من القانون المدني حيث نصت على: "إذا جعل القانون أحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الأخر أن يتمسك بهذا الحق." وكما نصت المادة التي تليها على أنه: يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية أو تستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير."

نستنتج منة نص هذه المادة على أنه يسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا أجاز العقد سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية، ويسقط حقه إذا لم يتمسك به الشريك خلال 05 سنوات، يبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت 10 سنوات من وقت تمام العقد.[2]

[1] عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 95.

[2] المادة 101 من القانون المدني الجزائري.

وبما أننا بصدد شركة المساهمة التي تعتبر من شركة الأموال فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول أو من فاقد الأهلية إذ لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين. [1]

2 – البطلان المطلق: إذا كان موضوع عقد الشركة أو سببه مخالف للنظام العام والآداب العامة بمعنى غير مشروع كأن يكون الموضوع مثلا في فتح بيوت للقمار أو شركة لتهريب الأسلحة وغيرها من الأعمال المخالفة للنظام العام، فإن جزاء المترتب على ذلك هو البطلان المطلق. ويؤدي البطلان المطلق زوال العقد بأثر رجعي. [2]

- **ثانيا: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية الخاصة**

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة، فإن الجزاء المترتب ليس البطلان، وإنما انعدام الشركة وذلك لفقدانها المقومات والأسس التي ترتكز عليها الشركة لخلق شخص معنويا يتمتع بكيان مستقل. إذا تخلف ركن تعدد الشركاء كأن تقوم الشركة على رجل واحد باستثناء الشركة ذات مسؤولية محدودة التي أجاز لها القانون أن تقوم على رجل واحد 3، ففي شركة المساهمة اشترط المشرع الجزائري ألا يقل عدد الشركاء عن 7 فإذا تخلف هذا الركن، تعتبر هذه الشركة غير موجودة وهذا لتعارضها مع مبدأ وحدة الذمة المالية التي يأخذ بها القانون.

كذلك يترتب على عدم تقديم حصص الشركاء بطلان الشركة، باعتبار الحصص الضمان العام للمتعاملين مع الشركة، ويجب الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون حسب نوع الشركة.[4]

---

[1] المادة 733 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 47.

[3] نادية فضيل، نفس المرجع، ص 49.

[4] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 193.

ففي شركة المساهمة الحد الأدنى لرأسمال يتحدد حسب تأسيس الشركة، فإذا كنا في التأسيس المباشر حدد المشرع ألا يقل رأسمالها عن مليون دينار جزائري، أما إذا كنا بصدد التأسيس المتتابع أو التأسيس عن طريق اللجوء العلني الادخار فرأسمال هنا يجب ألا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري.

إذا مشكل البطلان بالمعنى القانوني الدقيق لا يثار لأن الشركة تكون منعدمة في نظر القانون. وإن كان البطلان فقط في ركن اقتسام الأرباح والخسائر، كأن يحتوي العقد على شرط الأسد والذي عرفناه سابقا أن يمنع أحد الشركاء من الحصول على ربح أو إعفاءه من الخسارة. [1]

أما في شركة المساهمة توفر شرط الأسد لا يؤدي إلى بطلان الشركة وإنما يؤدي إلى بطلان الشرط ويبقى العقد صحيحا هذا ما أكدته المادة 733 من القانون التجاري المذكورة سابقا.

المطلب الثاني: شرط الشكلية في شركة المساهمة

لا يكفي لانعقاد عقد الشركة صحيحا توفر فيه الشروط الموضوعية العامة والخاصة فقط فلابد من إفراغه في قالب رسمي، يتمثل الشرط الشكلي للشركة في وجوب كتابة عقد الشركة إلا أن القانون يتطلب فوق ذلك إشهار العقد وقيده حتى يتمكن للشركاء الاحتياج به في مواجهة الغير.

بالتالي نعرض ذلك بإيجاز أولا شرط الكتابة ثم نشير إلى وجوب شهر عقد الشركة وقيده.

الفرع الأول: الكتابة

الكتابة هي شرط شكلي خاص بالشركة أوجبه المشرع لإثبات الشركة التجارية.[2] الكتابة شرط للانعقاد وليست فقط للإثبات فهي لازمة لانعقاد عقد الشركة صحيحا باعتبارها ركن من أركانه،

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

[2] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة في القانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص 131.

فهي ليست مجرد إثبات لهذا يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ويكون باطلا كذلك في حالة ما إذا طرأ أي تعديل يخص الشركة ولم يفرغ في ذلك العقد. [1]

نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد."

وتوضيحا لنص مادة فإنها تنص على ضرورة كتابة العقد وإلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو بالشركات التجارية. إذا تعد الكتابة ركنا من أركان عقد الشركة، فإذا كان المشرع لم يبين نوعية الكتابة في الشركة المدنية عرفية كانت أم رسمية واقتصر فقط على ضرورة كتابتها فقط، فإن الشركة التجارية لابد من إفراغها في شكل رسمي وإلا كانت باطلة.[2]

هذا ما أكدته المادة 545 من القانون التجاري في مضمونها حيث نصت على:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة."

لم يبين القانون المدني طريقة خاصة أو بيانات واجبة توفرها في كتابة عقد الشركة وإنما أعطى حرية للشركاء في كيفية كتابة العقد على شرط ألا تكون مخالفة للنظام العام وللآداب العامة. على غرار ذلك يجب أن يتوفر في العقد حد أدنى من البيانات على وجه الخصوص نوع الشركة ومدتها، غرضها، رأس مالها وأسماء الشركاء وكذلك اسم الشركة ومركزها الرئيسي و طريقة توزيع الأرباح و كيفية الإدارة. [3]

لا تتم كتابة العقد في ورقة رسمية بل تتم بمحرر رسمي، فقد اشترط المشرع الرسمية في شركة المساهمة حيث يلزم أن يكون عقد الشركة رسميا على يد كاتب العذل. وكما تشترط

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق ص37.

[2] نادية فضيل أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص43.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 145.

الكتابة في عقد الشركة، فإنها تشترط أيضا في أي تعديل يدخل عليه وإلا كان هذا التعديل باطلا لعدم استيفاء الشكل. [1]

واعتبار أن الكتابة ركن في عقد الشركة يرجع إلى خطورة العقد الذي يعتبر منشئ للشخص الاعتباري والذي هو الشركة، حيث يترتب على هذا العقد مجموعة من التزامات للشركاء خاصة فيما يتعلق بمسؤوليتهم اتجاه الشركة سواء كانت تضامنية أو محدودة هذا ما يهم الغير لمعرفته.[2]

وحكمة المشرع من اشتراط الكتابة هو أن عقد الشركة يحمل ويتضمن تفصيلات كثيرة معقدة لا تسعها الذاكرة فمن الأحسن تدوينها وعدم الاعتماد على شهادة الشهود في إثبات المنازعات عند قيامها.[3]

الهدف من اشتراط الكتابة هو تقليل المنازعات التي تنشأ حول مضمون عقد الشركة خاصة أن عقد الشركة يستغرق زمن طويل في تنفيذه. واشتراط الكتابة يسمح للشركاء بالتروي والتفكير فيما يقدمون عليه وما يترتب على إنشاء الشركة من تعريض أموالهم وثروتهم أو سمعتهم للخطر.[4]

الفرع الثاني: الشهر والقيد

شهر الشركة هو ركن الثاني من ركن الشكلية لصحة عقد الشركة التجارية، تخضع الشركات التجارية لإجراءات المنصوص عليها في القانون ويقصد من الشهر إعلام الغير بوجود هذا الكائن الاقتصادي الجديد حتى يكون على دراية بتكوين الشركة سواء تعلق الأمر بنشاطها ومدتها ومدى مسؤولية الشركاء فيها.

[1] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 131.

[2] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 190.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 144.

[4] خالد موسى أحمد، المرجع السابق، ص 26.

فضلا عن الكتابة يلزم شهر عقد الشركة، والأصل أن يقتصر هذا الشرط على الشركات التجارية وحدها باستثناء شركة المحاصة، وهذا بمراعاة أن الشركات التجارية هي التي وضع لها القانون إجراءات خاصة للشهر. [1]

فالمشرع الجزائري أخضع الشركات لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة حتى يكون على دراية بما يحط بالشركة قبل التعامل معها فالشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بعد اتباع إجراءات الشهر على عكس الشركة المدنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها.[2]

تفسيرا لذلك نرى أن المادة 549 من القانون التجاري نصت على:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..."

جميع الشركات التجارية تخضع لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا وذلك عن طريق نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في إحدى الجرائد الوطنية. [3]

وتتمثل إجراءات الشهر في إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده هذا بنص المادة 548 من القانون التجاري: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة ". وكذا نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بعد ذلك نشرها في الجريدة اليومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

[1] هاني محمد دويدرا، المرجع السابق، ص 131.
[2] نادية، فضيل، أحكام الشركة طبقل للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 44
[3] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 191.

إذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة، يشترط كذلك عندما يطرأ أي تعديل في الشركة.[1]

أمّا القيد فهو إيداع العقد الأساسي لشركة المساهمة لدى مصالح السجل لتجاري لأهميته الكبيرة، حيث أن القيد في السجل التجاري يسهل المعاملات التجارية لأنه يعتبر عنصرا جوهريا لتأسيسها إذ بمجرد إتمام إجراء القيد في السجل التجاري تتأسس شركة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلالية التامة المؤسسين لها ويمكن لها عندئذ ممارسة نشاطها من تاريخ القيد.

لكون شركة المساهمة شركة تجارية فهي أيضا ملزمة بالقيد في السجل التجاري هذا حسب نص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على:" يلزم بالتسجيل في السجل التجاري، كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري. وكل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت ".

يأخذ من نص هذه المادة شرطان فيمن يلتزم بالقيد في السجل التجاري، الشرط الأول أن يكون تاجرا والشرط الثاني هو ممارسة النشاط التجاري، حيث لا يلتزم بالقيد إلا من كان تاجرا سواء كان هذا التاجر فردا أم شركة تجارية. ويقصد بالتاجر هو من يتخذ الأعمال التجارية حرفة معتادة له، وينطبق هذا الالتزام على الشركات التجارية سواء كان موضوعها تجاريا أو مدنيا.[2]

أما المادة 548 من القانون التجاري فنصت على أنه: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال وإلا كانت باطلة." وعليه لا يمكن للشركة التجارية أن تباشر نشاطها إلا

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 111.

بعد قيدها في السجل التجاري، الذي يكسبها بعد ذلك صفة التاجر [1]. وكذا تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري.[2] ونرى أن المشرع الجزائري لم يكتفي بنص هذه الشروط في التقنين التجاري فقط، نجده نص عليها كذلك في القانون المتعلق بالقيد في السجل التجاري في المادة الرابعة منه.[3]

من هذا نستنتج مما تقدم أن القيد في السجل التجاري واجب على التجار الأفراد وكذا الشركات التجارية والشركات المدنية والمؤسسات العامة التي تتخذ شكل شركة المساهمة.

الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد شروط الشكلية

نظرا لأهمية أركان الشكلية القصوى التي تضفي على عقد الشركة المساهمة طابع رسمي قرر المشرع الجزائري جزاء في حالة عدم احترام هذه الأركان الشكلية.

- **أولا: البطلان المؤسس لتخلف أركان الشكلية:**

إذا تخلف أحد الشروط الموضوعية الشكلية سالفة الذكر يترتب على ذلك بطلان عقد الشركة هذا ما بينته المادة 418 من القانون المدني المذكورة أعلاه وعليه يستفاد من المادة سالفة الذكر أنه يترتب على تخلف ركن الكتابة بطلان العقد وكذلك بطلان كل التعديلات التي لا تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه عقد الشركة. وهذا البطلان المترتب يعد خاصا إذ ليس بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها، وليس بالبطلان النسبي إذا يجوز تصحيحه وهذا الاختلاف أدى إلى ببعض الفقهاء إلى اعتباره بمثابة

[1] نصت المادة 21 من القانون التجاري على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة."

[2] المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 جانفي 1997 متعلق بشروط القيد في السجل التجاري .نصت المادة 4 منه على أن: يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما نص عليه التشريع المعمول به و مع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه : كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي ، كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى ، كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطا على التراب الوطني ، كل مؤسسة حرفية و كل مؤدي خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، كل مستأجر مسير محلا تجاريا ، كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى ، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري .

حل للشركة قبل انتهاء أجلها المحدد في عقد تأسيسها.[1] يترتب على عدم إشهار عقد الشركة بطلان من نوع خاص، حيث ينبغي التمسك به فلا تقتضي المحكمة من تلقاء نفسها، ويختلف عن القواعد المتعارف عليها من وجهين. الوجه الأول يجوز للشركاء الاحتجاج به على الغير وإن كان للغير أن يتمسك به في مواجهتهم، أما الوجه الثاني أنه له أثر رجعي لهذا البطلان إلا إذا طلبه الغير. يتميز هذا البطلان فضلا عما تقدم بأنه يجوز تصحيحه إذا استوفيت إجراءات الشهر اللازمة قبل الحكم به.[2]

القاعدة العامة إذا كان العقد باطلا فلا تترتب عليه أي أثار ويعتبر كأن لم يكن، بالتالي فإن الجميع المتعاقدين يرجعون إلى الحالة التي كانوا عليها سابقا قبل بطلان العقد. هذا القول يمكن تطبيقه على حالة الشركة الباطلة التي تباشر أعمالها فعندئذ يرجع كل شريك إلى حالته قبل التعاقد. [3]

- **ثانيا: نظرية الشركة الفعلية**

إذا كان الأصل في البطلان أن يتم بأثر رجعي بحيث ترتد الحالة إلى ما كانت عليه، فإن إعمال هذا الأصل في شأن الشركة لا يستقيم إذا كانت قد عاشت فترة وصارت لها معاملات مع الغير قبل الحكم به. ولقد استقر القضاء على الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة إذا تعرضت للبطلان في الفترة السابقة عليه، بحيث يتعطل أثره الرجعي فلا يسري بطلان الشركة على الماضي ولكن بالنسبة للمستقبل فقط. [4]

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 50.

[2] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 133.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 34.

[4] هاني محمد دويدرا، مرجع نفسه، ص 133.

وتقضي نظرية الشركة الفعلية بتصفيتها وتسوية العلاقات بين الشركاء على أساس تحملهم نتيجة نشاطها قبل البطلان. ومن ثم لا يكون لأحدهم أن يسترد حصته بالكامل، ولكنه يجب أن يشارك في الأرباح والخسائر. ويجوز للغير أن يتمسك بالشركة الفعلية أو ببطلان الشركة بأثر رجعي وفقاً لمصلحته. وإذا تعارضت مصالح الغير، كما لو تمسك الدائن الشخصي لأحد الشركاء بالبطلان بأثر رجعي وتمسك دائن الشركة بقيامها الفعلي في التنفيذ على أموالها، فإن الذي يرجح هو طالب البطلان لأنه الأصل. [1]

خلاصة الفصل

تعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى مجموعة من الأسهم قابلة للتداول ويكون كل مساهم فيها مسئول عن ديون الشركة في حدود مساهمته، وتمتاز هذه الشركة بعدة خصائص تميزها عن باقي الشركات، من حيث مسؤولية الشريك فيها تكون محدود وال يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود مساهمته، وأن هذا الشريك لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة، وأن رأس مالها يقسم إلى حصص قابلة للتداول، وتعتبر هذه الميزة أهم خاصية تميز شركة المساهمة عن باقي الشركات.

كما ينبغي لقيام الشركة توافر مجموعة من الأركان الموضوعية العامة لا غنى عنها في أي تصرف قانوني، (الرضا، الأهلية، المحل و السبب)، و أركان موضوعية خاصة (تعدد

[1] هاني محمد دويدرا، نفس المرجع، ص 134.

الشركاء، الحصص، هدف تحقيق الربح، اقتسام الأرباح والخسائر) و أركان شكلية تستقل بأحكامها الشركات (الكتابة، التسجيل والشهر)، ويترتب على تخلف أي ركن من هذه الأركان بطلان الشركة، والبطلان في إطار القواعد العامة قد يكون بطلانا مطلقا وقد يكون بطلانا نسبيا، أما في إطار عقد الشركة فإنه يضاف إلى نوعي البطلان نوع ثالث يشكل بطلانا من نوع خاص يستقل بأحكام متفردة تستشف في جانب منها من بعض النصوص القانونية المتعلقة بالشركات، وجانب آخر من القضاء من خلال تكريس فكرة الشركة الفعلية.

الفصل الثاني

إجراءات تأسيس شركة المساهمة

الفصل الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة

بالإضافة إلى وجوب توافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة، والشروط الشكلية في كتابة العقد وتسجيله ونشره اللازمة، بطبيعة الحال يشترط كذلك شروط يجب إتباعها لتأسيس شركة المساهمة، ويقصد بتأسيس شركة المساهمة هو ما يتخذه المؤسسون من أعمال مادية وقانونية يستلزمها خلق كيان الشركة على النحو الذي فرضه القانون واتفقت عليه الإرادات المؤسسة.[1]

ولكونها النموذج الأمثل لشركات الأموال، تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة عن تبعا ما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للادخار أو من دونه أي التأسيس الفوري. ونظرا لأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الشركة نجد المشرع الجزائري خص لها مجموعة من الجزاءات في حالة المخالفة عند التأسيس.

وللتمكن من الخوض في التفاصيل ودراسة هذه الإجراءات بشكل دقيق، ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل ومعالجته في مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول طريقة تأسيس شركة المساهمة، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه جزاء مخالفة إجراءات التأسيس.

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، دار الثقافة، عمان، 1998، 29 ,

المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة تبعا ما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للادخار أو من دونه، أو بمعنى أخر طرح الأسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال، وقد يقتصر الاكتتاب على المؤسسين لوحدهم دون اللجوء إلى الجمهور أو الاكتتاب العام وهذا ما يطلق عليه بالتأسيس الفوري أو التأسيس من دون اللجوء للادخار.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري ينص على كيفية تأسيس شركة المساهمة في التقنين التجاري في مواده من 595 إلى 604 هذا يخص تأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار أما التأسيس المباشر فنظم نصوصه من 605 إلى غاية 609 من التقنين التجاري.

من هذا نرى أن لإجراءات تأسيس شركة المساهمة هناك طريقتين، الطريقة الأولى هو التأسيس باللجوء للادخار هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما الطريقة الثانية هي التأسيس المباشر وهذا بدوره سنفصل فيه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار

فرض المشرع الجزائري عند تأسيس شركات المساهمة عن طريق اللجوء العلني للادخار مجموعة من المراحل واجب إتباعها. بعد دراسة الموضوع بجدية ويقصد بالتأسيس باللجوء العلني للادخار التجاء المؤسسون إلى الجمهور بهدف تحصيل رؤوس الأموال.

نلاحظ من خلال هذا التنظيم الذي وضعه التشريع الجزائري لإجراءات تأسيس شركة المساهمة أنه هناك مرحلتين، المرحلة الأولى وهي المرحلة التحضيرية أو المرحلة الابتدائية هذا ما سنراه في الفرع الأول أما المرحلة الثانية فهي المرحلة النهائية سنتناوله في الفرع الثاني

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 232

الفرع الأول: الإجراءات الأولية لتأسيس شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للادخار

هذه المرحلة هي المرحلة الأولى وهي المرحلة التحضيرية وتعتبر القاعدة التي ينطلق منها المؤسسون لتحقيق الغرض الذي اجتمعوا من أجله، ففي حالة ما اجتمعوا إلى تأسيس الشركة عن طريق الدعوة العلنية للادخار وضع المشرع الجزائري فعلى المؤسسون المرور بالمرحلة التحضيرية والتي بدورها تحتوي على خطوتين أساسيتين وهما تحرير مشروع نظام الشركة والاكتتاب في رأس المال. سنبينه على النحو التالي:

- أولا: تحرير مشروع نظام الشركة

يمر تحرير مشروع نظام الشركة بمرحلتين أساسيتين وهما العقد الابتدائي نظام الشركة.

1- العقد الابتدائي:

تبدأ شركة المساهمة في المرحلة التمهيدية كتصور أو فكرة، تجول في عقول المؤسسين أو أحدهم، تتم دراستها فنيا وتبحث جدواها اقتصاديا[1] . يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، حيث يتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة الى تحرير عقد ابتدائي للشركة والذي يعتبر عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس.[2]

بعد انتهاء المؤسسون من مناقشتهم واستقرار الأفكار وتحديد الأسس المتفق عليها لتكوين الشركة، فإنهم يضعون نظامها الأساسي وهو بمثابة العقد الابتدائي يبرمه المؤسسون جميعا. لا يجوز أن يتضمن العقد على أية شروط تعفي المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة. [3]

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص 30.
[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 232.
[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 414.

وعليه نرى أن عقد الشركة الابتدائي هو العقد الأول الذي يوقعه المؤسسون ويلتزمون بإنشاء الشركة وإتمام إجراءات تأسيسها وفق القانون وأحكامه، فالعقد الابتدائي ليس هو عقد شركة المساهمة الذي ينشئها.[1]

2- نظام الشركة

إلى جانب تحرير العقد الابتدائي يقوم المؤسسون بعد ذلك بتحرير نظام الشركة، ويجب أن يقع في محرر رسمي أيضا حيث يعتبر تحرير هذا النظام مكملا للعقد الابتدائي، فالنظام الأساسي للشركة بمثابة دستورها إذ يجب أن يوقع عليه جميع المؤسسون. [2]

يجب ذكر في القانون الأساسي لشركة المساهمة مجموعة من البيانات التالية:

1. تأسيس شركة من سبعة مؤسسين وبيان تسميتها.
2. تحديد شكل الشركة وبيان غرضها وتحديد مدة بقائها ومركزها كذلك تسميتها ومبلغ رأسمالها.
3. إدارة الشركة وبيان رقابتها وسلطة المديرين وعدد الأسهم التي يمتلكها عضو الإدارة وصلاحياته وحدوده.
4. القواعد الخاصة الجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة.
5. كيفية توزيع الأرباح والخسائر والقواعد التي تحكم انقضاء الشركة وحلها وانقضائها. [3]

فحسب الفقرة الأولى كمن المادة من المادة 595 على أنه: " **يحرر الموثق مشروع الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.**"

[1] سميحة، القيلوبي، المرجع السابق، ص 610.
[2] أحمد محمد محرز، نفس المرجع، ص 415.
[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 165.

نرى من نص المادة سالفة الذكر أنه يجب أن يفرغ مشروع النظام الأساسي لشركة المساهمة في محرر رسمي بطلب من مؤسس أو أكثر على أن تودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري.

ألزمت الفقرة الثانية من المادة 595 من القانون التجاري على أنه:" **ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.**" يتبين لنا من نص هذه المادة أنه يجب على المؤسسون وتحت مسؤوليتهم بعد تحرير القانون الأساسي للشركة إيداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري. والغرض من هذا الإعلان عن الاكتتاب.

نلاحظ أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 هي التي حددت شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة المذكورة سابقا. حيث يتضمن هذا الإعلان على البيانات التالية: "

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إذا اقتضى الأمر
- شكل الشركة
- مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب به
- عنوان مقر الشركة
- موضوع الشركة باختصار
- مدة استمرار الشركة
- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه
- عدد الأسهم التي ستكتتب بمقدار المبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الإصدار عند الاقتضاء
- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء
- وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها
- المنافع الخاصة المنصوص عليها في المشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص

- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت
- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية
- اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك، أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب
- الأجل المكتوب للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء الأجل
- كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع

يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيها إما ألقابهم وأسمائهم المستعملة ومواطنهم وجنسياتهم واسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأسمالها."

- **ثانيا: إجراءات الاكتتاب في رأسمال الشركة**

مرحلة الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة من أهم مراحل لتأسيس الشركة، تبدأ هذه المرحلة بعد إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري. نظرا لأهمية الاكتتاب وجب علينا توضيحه من خلال التطرق إلى تعريفه، شروطه وإثباته.

1- تعريف الاكتتاب: تعددت التعاريف للاكتتاب فهناك من عرفه على أنه تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص ويطلق عليه اسم المكتتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة ويدفع قيمته في المواعيد المحددة بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح سهما في الشركة. [1]

[1] عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، ص 203.

وهناك من عرفه على أنه:" انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم، ويعطي المكتتب مقابل لذلك سهما يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس."[1]

وكذلك هناك من عرفه بأنه الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس مال تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول.[2]

أبسط ما تعنيه فكرة الاكتتاب هو عرض نسبة من أسهم رأس المال على الجمهور بقصد توفير الفرصة لهم للمساهمة في تكوين رأس مال الشركة المساهمة، علما أن الاكتتاب هو الأسلوب الأكثر شيوعا لجمع المتبقي من رأس المال وذلك انسجاما مع حقيقة الشركة المساهمة المفتوحة التي تقوم على فكرة توظيف المدخرات النقدية الخاصة والتراكم النقدي العام في مشروعات اقتصادية. [3]

2- الطبيعة القانونية للاكتتاب:

قد اختلف أراء الفقهاء والقضاء على الطبيعة القانونية للاكتتاب فهناك من يراه أنه تصرف قانوني مصدره الإرادة المنفردة حيث يرو أن الاكتتاب عبارة عن تصرف يستند من جانب كل مكتتب، بحيث يعلن عن الرغبة في الانضمام إلى الشركة ويتعهد بأداء قيمة السهم بمجرد توقيعه على نشرة الاكتتاب. الحجة أنصار هذا الرأي هي أن الشركة وقت التأسيس لم تكتمل شخصيتها هذا الأمر الذي يصعب استناد إلى الفكرة التعاقدية التي تستند على إلزامية وجود متعاقدين وهو غير متوفر في حالة الاكتتاب. [4]

يرى الأستاذ أحمد محرز أن فكرة الإرادة لا تستقيم في التشريع الجزائري لأن ليست من المصادر العامة، فضلا أن المادة 417 من القانون المدني: " **تعتبر الشركة بمجرد تكوينها**

---

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 635.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 234.

[3] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص 89.

[4] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 428.

شخصا معنويا ..."وإذا كان رأي أحمد محرز يتفق مع ما نص عليه التشريع المدني إلا أنه في التشريع التجاري عكس ذلك إذ أصبحت الإرادة المنفردة مصدرا الالتزام، فالشركة ليست مجرد عقد بل يمكن أن تنشأ استنادا إلى الإرادة المنفردة كما هو الحال في شركة الشخص الواحد.[1]

وهناك رأي أخر يضفي الصفة التعاقدية عليه حيث يرى أن الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة بوصفها شخصا معنويا في دور التكوين يمثله المؤسسون، وهذا العقد من عقود الإذعان لأن دور المكتتب يقتصر على تسليم بالشروط التي ينص عليها نظام الشركة. حيث يلتزم المكتتب في هذا العقد بدفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، بينما تلتزم الشركة بتخصيص عدد من الأسهم للمكتتب بقدر ما اكتتب فيه. [2]

بالرجوع إلى المادة الثالثة من التقنين التجاري نرى أن عملية الاكتتاب هي عملية حسب الشكل، فبالرغم من إضفاء الصفة التعاقدية على الاكتتاب من طرف المشرع إلا أنه لا تزال مسألة تحديد الطبيعة القانونية للاكتتاب في شركة المساهمة، وذلك لأن مع بداية القرن العشرين أخذت النظرية العقدية تتكمش أمام ظهور نظرية الجديدة ألا وهي نظرية المنظمة.[3]

3- شروط الاكتتاب:

أ. **أن يكون كاملا:** هذا ما نصت علية المادة 596 من القانون التجاري في قولها: "**يجب أن يكتتب رأس مال بكامله.**" أي يجب أن يكتتب في جميع الأسهم المعروضة وليس بجزء منها، والاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة لا يعني الوفاء به كاملا، فقد اشترط المشرع دفع ربع قيمة السهم على أن يتم اكتمال مبلغ الاكتتاب في آجال لا تتجاوز 5 سنوات ابتداء من يوم تسجيلها في السجل التجاري. أما الأسهم العينية فيتم الوفاء بها عند التأسيس.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 178.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، 192.

[3] بن عاشورة عيدة، شابوني كريمة، المرجع السابق ص 38.

ب. **أن يكون باتا:** لا يجوز الرجوع فيه ولا يجوز كذلك الاكتتاب المعلق على شرط كأن يشترط المساهم أن يكون مديرا بعد تكوين الشركة.[1] في هذه الحالة يصح الاكتتاب ويبطل الشرط. [2]

ت. **أن يكون جديا:** يقصد بذلك أن يمثل اكتتاب حقيقيا وليس وهميا [3]،لا يمكن أن يكون صوريا كأن يكون من الأشخاص استعملهم المؤسسون ولا يكون غرضهم الوفاء بقيمة ما اكتتبوا، فإنه يكون باطلا لأنه لم يقع الاكتتاب في رأسمال كله، والهدف من ذلك أن رأس المال في شركات المساهمة هو ضمان العام للدائنين.[4]

ث. **يجب أن يصدر الاكتتاب عن سبعة (07) أشخاص على أقل:** هذا ما نصت عليه المادة 2/592 من القانون التجاري على أنه:" **لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل من 07**" هذا يعني إذا نقص عدد المنصوص عليه تتعرض الشركة للبطلان.

ج. **ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن خمسة ملايين دينار جزائري:** هذا حسب نص المادة 1/594.

4- طريقة الاكتتاب:

ويكون الاكتتاب بأسهم نقدية أو بأسهم عينة، فإذا كان الاكتتاب بأسهم نقدية يجب أن تكون مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المدربين حسب كل حالة، في أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، وتكون الأسهم العينة مسددة القيمة بكاملها عند

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 234.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 173.

[3] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 635.

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 173.

إصدارها. [1] أما بالنسبة للإثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية فيتم عن طريق بطاقة الاكتتاب حسب شروط المحددة عن طريق التنظيم هذا ما نصت عليه المادة 597 من القانون التجاري. [2]

تتضمن بطاقة الاكتتاب حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-438 على ما يلي:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إذا اقتضى الأمر
- شكل الشركة.
- مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب به.
- عنوان مقر الشركة.
- موضوع الشركة باختصار.
- تاريخ إيداع المشروع الأساسي للشركة ومكانه.
- نسبة رأسمال الذي يكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينة عند الاقتضاء
- كيفيات إصدار الأسهم المكتتبة نقدا.
- اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال.
- لقب المكتتب واسمه المستعمل وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها.
- الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب.
- تاريخ نشرة الإعلان المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

أما إيداع الأموال فنصت المادة 598 من القانون التجاري:" **تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبلغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.**" وتكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق ويؤكد بناء على تقديم بطاقات الاكتتابات في مضمون العقد

الذي يحرره، أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا.[3]

[1] نص المادة 596 من القانون التجاري.

[3] نص المادة 599 من القانون التجاري الجزائري.

كما اشترط المشرع الوفاء بقيمة الأسهم متى تم الاكتتاب واستوفى جميع شروطه، فعلى المكتتب دفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها[1]، وبصدد هذا نعرف السهم بأنه صك الذي يمثل حصة في رأسمال شركة المساهمة[2]، فهو قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها. [3]

يمكن للمكتتبين دفع ربع قيمة السهم ويتم تسديد باقي القيمة في مدة حددها المشرع ب 5 سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، هذا ما رأيناه في المادة 596 من التقنين التجاري سالفة الذكر. لقد كانت تنص المادة قبل تعديلها في القانون 1975 على أن تكون مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة 75% ويتم الوفاء الباقي مرة واحدة أو على عدة مرات في أجل لا يمكن أن يتجاوز سنتين.

حكمة المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل هو مواكبة التطور الاقتصادي ز تشجيع على الادخار والاستثمار في مثل هذا النوع من الشركة.

يجب أن تسجل شركة المساهمة لدى مصالح السجل التجاري لأنه بفضل هذه العملية يمكن لموكل الشركة في الشركة بسحب من تلك الأموال المودعة، و في حالة ما لم يتم تأسيس

هذه الشركة في ظرف ستة أشهر بعد إيداع المشروع في هذه الحالة يجوز للمكتتبين أن يسحبوا تلك الموال المودعة. [4]

يعتبر الاكتتاب ناجح متى تم بجميع الأسهم المعروضة للجمهور بدون زيادة أو نقص[1]، أي متى استوفى جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب.

---

[1] أمر رقم 57-59، يتضمن القانون التجاري.

[2] هاني محمد دويدرا، المرجع السابق، ص 178.

[3] المادة 715 مكرر 40، من القانون التجاري الجزائري.

" ويعرف السهم كذلك هو السند و (الوثيقة) الذي يعبر عن حصة المساهم النقدية أو العينية في رأس مال شرك المساهمة، ويحمل تعبير السهم مدلولين فمثلما يشير إلى حق المساهم في الشركة أي هو مصلحة المساهم في شركة مقومة بمبلغ من النقود، يشير ايضا الى السند المثبت لذلك الحق. " عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص 77.

[4] COURET Alian, BARBIERI Jean – jacques, Droit commerciale, 13eme edition, Dolloz, Paris, 1999, P 160

الفرع الثاني: الإجراءات النهائية لتأسيس شركة المساهمة باللجوء العاني للادخار

بعد ما تتم عملية الاكتتاب يتولى المؤسسون بإتمام الإجراءات النهائية لتأسيس شركة المساهمة، لكون الإجراءات الأولية غير كافية لوحدها من أجل خلق الشخصية المعنوية فلابد من المصادقة على القانون الأساسي من قبل الجمعية العامة التأسيسية. وما يهمنا في هذا الفرع هو معرفة الإجراءات الواجب إتباعها لإتمام تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية.

- **أولا: دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد**

بعد انتهاء من الاكتتاب ونجاحه، وجب على المؤسسين السير في إجراءات التأسيس النهائي للشركة، فهي المرحلة الأخيرة من مراحل التأسيس وأول إجراء تتخذه اللجنة بعد نجاح عملية الاكتتاب هو توجيه دعوة إلى كافة المساهمين في الشركة، سواء كانوا مؤسسين أو مكتتبين لحضور اجتماع يسمى باجتماع الهيئة التأسيسية.[2]

1- إجراءات انعقاد الجمعية العامة التأسيسية

تعرف الجمعية العامة التأسيسية بالجمعية التي تنعقد خلال فترة التأسيس وهي أول جمعية يلتقي فيها المؤسسون مع المكتتبون.[3]

فلقد تحدث المشرع الجزائري عن إلزامية المؤسسيين باستدعاء المكتتبين هذا تم تحديدها في المرسوم التنفيذي رقم 438/95 سالفة ذكر: "تستدعي الجمعية العامة التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري إلى المكان المشار إليه في الإعلان المذكور في المادة 2 أعلاه، و يذكر الاستدعاء اسم الشركة و، شكلها، و عنوان مقرها، و مبلغ رأسمالها و يوم الجمعية و ساعتها و مكانها و جدول أعمالها .

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص 174.
[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 353.
[3] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 175.

ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في مقر الشركة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية."

- **ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة**

رأينا أن الجمعية التأسيسية تنشأ في دور تكوين الشركة فمن الطبيعي أن تكون اختصاصاتها بشأن القيام بأعمال الضرورية اللازمة لتأسيس الشركة [1]. وعليه فإن لجمعية العامة التأسيسية صلاحيات محددة بصورة حصرية من قبل المشرع منها: المصادقة على القانون الأساسي، وتعيين الهيئات الإدارية الأولى وكذلك تقدير الحصص العينية.

أ. المصادقة على القانون الأساسي

تبدي الجمعية العامة التأسيسية رأيها في المصادقة على القانون الأساسي، حيث لا يجوز للجمعية إدخال أي تعديلات في القانون الأساسي إلا بموافقة المؤسسين وجميع أراء المكتتبين. [2]

ب. تعيين الهيئات الإدارية الأولى

نرى أن المادة 600 من القانون التجاري أنها في فقرتها الثانية بينت كذلك من ضمن اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة الأولين وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات. [3]

ج. تقدير الحصص العينية

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 439.

[2] المادة 600 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[3] المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض في هذا التقدير إلا بأغلبية أصوات المكتتبين، وفي حالة ما انعدمت الموافقة الصريحة عليها من مقدمي الحصص المشار إليها في المحضر عدت الشركة فير مؤسسة. [1]

ولضمان ما سبق فقد أوكل المشرع الجزائري[2] تقدير الحصص العينية لمندوب واحد أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، ويقع تقدير الحصص على مسؤولية هذا المندوب، حيث يوضع هذا القرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي وتحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

وفي الأخير نرى أن المشرع الجزائري استلزم على المؤسسين متابعة إجراءات تسجيل الشركة في السجل التجاري لكونه من بين الأركان الشكلية اللازمة لقيام عقد الشركة إلى جانب الكتابة والشهر، هذا ما فصلنا فيه سابقا.

المطلب الثاني: التأسيس المباشر لشركة المساهمة

لا يقتصر لتأسيس شركة المساهمة إتباع خطوات التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار وإنما هناك طريقة أخرى أسهل وبسيطة في الإجراءات، وتسمى هذه الطريقة بتأسيس الشركة من دون اللجوء العلني للادخار أو التأسيس الفوري، أو المغلق أو الاكتتاب الخاص. هذه الشركات يقتصر الاكتتاب فيها على مؤسسي الشركة فقط، ولا تطرح أسهمها للاكتتاب العام كشركات التأسيس المتتابع ولذلك فإن الاكتتاب الفوري يعتمد على فئة معدودة من المؤسسين تكون لهم من القدرة المالية والخبرة ما يمكنهم من تكوين الشركة المساهمة. [3]

[1] المادة 601 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 601 من القانون التجاري

[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 443

تختلف إجراءات التأسيس شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للادخار عن إجراءات التي سنعرضها في مبحثنا هذا ة التي سنقسمها بدورها إلى إجراءات أولية (الفرع الأول) وإجراءات نهائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإجراءات الأولية لتأسيس المباشر لشركة المساهمة

وهذا بدوره سنقسمه إلى مرحلتين.

- **أولا: مرحلة تبسيط الإجراءات**

يصر المشرع تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علينا للادخار، فأعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على تأسيس باللجوء العلني للادخار، هذا راجع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات حيث يقتصر الاكتتاب فيها على المساهمين وحدهم. ومن خلال هذا التسهيل سنبين أهم الأفكار على النحو التالي:

1- تخفيض الأدنى لرأس مال

نصت المادة 549 /1 من القانون التجاري الجزائري: " **يجب أن يكون رأس مال الشركة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة** ". نرى أن المشرع الجزائري قد خفض رأسمال شركة المساهمة في حالة التأسيس الفوري حيث اشترط مليون دينار جزائري كحد أدنى لرأس مال الشركة.

من خلال المادة سالفة الذكر يظهر لنا أن هناك فرق في رأسمال الشركة حيث في التأسيس المتتابع الحد الأدنى لرأس المال هو 5 ملايين دينار جزائري أما في التأسيس الفوري فالحد الأدنى هو مليون دينار جزائري. نستنتج من خلال هذا أن الاكتتاب يقتصر على المؤسسين فحسب فلا تطرح الأسهم للاكتتاب كما هو الحال في التأسيس المتتابع، فالاكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطر على صغار المدخرين ولا يستعينون في تكوين رأسمال الشركة

وإنما المؤسسين هم الذين يكونون رأسمال الشركة وهذا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في التأسيس.
[1]

نصت المادة 594 من القانون التجاري في فقرتها 2 و3 على: " **يجب أن يكون تخفيض رأس مال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركات ذات شكل أخر وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.**"

نستنتج من نص المادة أنه يجب الحفاظ على الحد الأدنى لرأس مال الشركة التي حددها القانون في حالة التأسيس الفوري لشركة المساهمة، بمعنى تبقى ثابتة ففي حالة تخفيض رأسمال الحد الأدنى المنصوص عليه ولم يتم زيادة رأس مال أو تحويل الشركة في أجل سنة يمكن لكل من له مصلحة المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذارها.

2- عدم مراعاة بعض أحكام المتعلقة بتأسيس باللجوء العلني للادخار

نظم المشرع الجزائري إجراءات تأسيس شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري في أحكام المواد 605 إلى 609 من التقنين التجاري الجزائري، وبناءا على المادة 605 من القانون التجاري التي تعتبر منطلق النصوص القانونية المحددة لإجراءات التأسيس الفوري بينت أن تطبق أحكام الفقرة أعلاه أي (أحكام التأسيس المتتابع) باستثناء المواد 595 ،597، 600، و601 الفقرات 2،3،4 و602 و603 في التأسيس الفوري ومن ثم تبقى المواد 596 و598 و599 و1/601 سارية المفعول على التأسيس الفوري. [2]

أعفى المشرع الجزائري الشركة التي اتخذت شكل شركة المساهمة المؤسسة عن طريق التأسيس المباشر، عن بعض الإجراءات شكل الشركة الثانية أي التأسيس عن طريق الاكتتاب العام من بينها:

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 152.
[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ص 152.

- ❖ وضع القانون الأساسي.[1]
- ❖ لا يتطلب تأسيس إجراءات إعلان عن الاكتتاب ولا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية [2]. كما لا يثبت الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب، الهدف منها هو حماية الجمهور المكتتبين.[3]
- ❖ لا حاجة لاستدعاء المكتتبين إلى الجمعية التأسيسية في التأسيس المباشر، أما التأسيس المتتابع عكس ذلك الذي يعد إجراء ملزم. [4]
- ❖ التقرير حول الحصص العينية يوضع تحت تصرف المكتتبين[5] . ولا تفصل الجمعية العامة في تقدير الحصص أو تخفيض التقدير[6] ، وكذلك لا حاجة للموافقة من مقدمي الحصص العينية على تخفيضها، مادام أنه لا وجود للجمهور والمكتتبين لكون الاكتتاب يقتصر على المؤسسين فقط.[7]

- **ثانيا المرحلة الضرورية في التأسيس دون اللجوء العلني للادخار**

في هذا الفرع سوف ندرس الاكتتاب وتقدير الحصص العينية:

1. الاكتتاب في رأس مال الشركة

يقوم المؤسسون بالاكتتاب بموجب عقد موثق في رأس مال وتودع هذه الأموال لدى شخص مؤهل قانونا.

[1] نص المادة 595 /[1] من القانون التجاري الجزائري.
[2] نص المادة 595 / [2] من القانون التجاري الجزائري.
[3] نص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري.
[4] نص المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.
[5] نص المادة 601/ 2 من القانون التجاري الجزائري.
[6] نص المادة 3/601 من القانون التجاري الجزائري.
[7] نص المادة 4/601 من القانون التجاري الجزائري.

تنص المادة 606 من القانون التجاري الجزائري على: " **تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناءا على تقديم قائمة المساهمين المحتوية المبالغ التي يدفعها كل مساهم.**"

قضت هذه المادة بأن يقوم مساهم أو أكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين وذلك بموجب عقد يوثق من طرف الموثق، ويثبت المبلغ والمقدار حصة كل مساهم.

كما اشترط المشرع الجزائري بصفة آمرة أن يكتتب رأسمال شركة المساهمة بكامله، والأسهم النقدية تكون مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم الوفاء بالزيادة مرة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المدريين حسب ككل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح والأسهم العينية تكون مسددة القيمة حين إصدارها. [1]

بينت المادة 606 من التقنين التجاري سالفة الذكر، تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين أي المؤسس وكذلك ذكر المبالغ التي يدفعها كل واحد لدس الموثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.

2. تقدير الحصص العينية

إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة عند تأسيس حصص عينية سواء كانت مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو بعضهم، فإنه يجب تقديره تقديرها صحيحا. والحكمة من ذلك هي درء المبالغة في تقييم هذه الحصص وما تتضمنه من خطر مزدوج على الغير وأصحاب الأسهم النقدية. فالغير يتعامل مع الشركة لا يجد في ذمتها عناصر الائتمان، كما هناك خطر

[1] - المادة 596 من القانون التجاري الجزائري .

على الشركاء أصحاب الحصص النقدية حيث يترتب على المبالغة في تقدير الحصص العينية حصول أصحابها على جانب من الأرباح هو في الحقيقة من حق أصحاب الأسهم النقدية.[1]

يكون الاكتتاب في الحصص العينية في الغالب من المؤسسين، فأوجب المشرع الجزائري تقديرها من قبل خبير واحد للحصص أو أكثر ويتم هذا التعيين قضائيا بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع الخبير لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري. وهذا خشية أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقومون الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية.

كما بينت المادة 607 من القانون التجاري على ما يلي: "**يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناءا على ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ويتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة.**"[2]

من خلال نص المادة نرى بأن تقدير الحصص العينية يتم بواسطة مندوب للحصص أي خبير بهذه الحصص، ويتم هذا التقدير تحت مسؤوليته فعليه أن يضع تقريرا مفصلا يلحق بالقانون الأساسي للشركة.

كما نصت المادة 608 من القانون تجاري الجزائري على أن يوقع المساهمون على القانون الأساسي للشركة بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد تصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه سابقا أي التقرير المتعلق بتقدير الحصص العينية، الذي يجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني المرحلة النهائية لتأسيس المباشر لشركة المساهمة

تتمثل المرحلة النهائية لتأسيس شركة المساهمة من دون اللجوء للادخار العلني في توقيع العقد الأساسي وتعيين الهيئات الإدارية الأولى وقيد الشركة.

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 208.
[2] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

- **أولا: توقيع العقد الأساسي**

يشترط القانون الكتابة الرسمية للعقد التأسيس للشركة ورسمية ضرورية لأي نوع من الشركات التجاري [1]، حيث يعتبر القانون الأساسي دستور الشركة وهو يتطلب في كل أنواع الشركات التي تتخذ شكل شركة تجارية ما عادا شركة المحاصة التي تتمتع بالشخصية المعنوية.[2]

لم يبين القانون التجاري شكل القانون الأساسي في حالة تأسيس شركة المساهمة بالتأسيس الفوري، على عكس التأسيس المتتابع الذي نص فيه المشرع على إفراغ مشروع القانون الأساسي في قالب رسمي لدى الموثق. حسب نص المادة 545 من القانون التجاري التي أكدت على رسمية عقد الشركة وإلا كانت باطلة. هذا إن دل إنما يدل على إلزامية إفراغ القانون الأساسي للشركة في شكل رسمي عند الموثق وإلا كانت باطلة.

حددت النصوص التشريعية والتنظيمية بعض الأحكام الواجب توفرها في القانون الأساسي للشركة فمنها أحكام تشترك فيها مع كل الشركات التجارية، كما هناك أحكام تشترك فيها مع الشركات ذات أسهم.

من بين الأحكام التي تشترك فيها شركة المساهمة مع الشركات التجارية شكل الشركة، مدتها، اسمها، مركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها [3]، سنحددها في النقاط التالية:

- شكل الشركة يبين مدى مسؤولية الشريك فيها مطلقة أو بقدر الحصص العينية، ولكون شركة المساهمة من شركة الأموال فمسؤولية الشريك محدودة وبقدر الحصص المقدمة.
- أما مدة الشركة لا تتجاوز 99 سنة، وتخضع لإرادة المؤسسين.
- يجوز إدراج اسم أو أكثر في تسمية الشركة.

---

[1] المادة 324 مكرر من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 \، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، والمادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري.

[3] نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

- كما يجب ذكر رأس مال الشركة ومراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا فالحد الأدنى هنا هو مليون دينار جزائري.
- موضوع الشركة يتضمن الغرض من قيام الشركة ونشاطها.
- أما الموطن هو مكان الذي يتواجد فيه مركز الشركة وهو مهم من حيث الاختصاص المحلي، إذ تحدد جنسية الشركة، فالمشرع يفرض على الشركة التي تقوم بتغيير موطنها تعدل عقدها التأسيسي ويجب أن تشهره وإلا لا يمكن الاحتجاج به.[1]

أما الأحكام التي تشترك فيها ذات الأسهم فهي نفس البيانات التي يجب ذكرها في مشروع القانون الأساسي بالنسبة للتأسيس المغلق وتتعلق هذه البيانات فيما يلي:

- القواعد التي تحكم حياة الشركة من إدارتها وسلطات وصلاحيات أعضائها وكذا الجمعية العامة وحقوق المساهمين وواجباتهم.
- كيفية توزيع الأرباح والخسائر وبدأ السنة المالية وانتهائها.
- أحكام المتعلقة بانقضاء الشركة وتحديد حالات الاتفاق على ذلك.
- حل الشركة وتصفيتها وكيفية تعيين المصفي ومهامه. [2]

يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو عن طريق وكيل مزود بتفويض خاص، هذا حسب نص المادة 608 سالفة الذكر.

كما اشترط المشرع القيام بإجراءين قبل توقيع على القانون الأساسي للشركة ويتمثلان في:

- إثبات دفعات في عقد موثق حسب نص المادة 606 من القانون التجاري الجزائري.
- وضع تقرير مندوبي الحصص العينية المنصوص عليه في المادة 608 من القانون التجاري تحت تصرف المساهمين المستقبلين في عنوان مقر الشركة ويمكنهم الحصول

[1] رابية سمير، النظام القانوني الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 10.

[2] رابية سمير، المرجع السابق، ص 11.

على نسخة منه قبل ثلاثة أيام (3) على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي.
[1]

- **ثانيا: تعيين القائمين بالإدارة**

إن شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس المغلق أي التأسيس المباشر يتم تعيين في العقد الأساسي كل من الهيئة الإدارية والهيئة المراقبة، هذا ما نصت عليه المادة 609 من القانون التجاري الجزائري في قولها:" **يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية.**"

- **ثالثا: قيد الشركة**

بعد استفاء جميع إجراءات التأسيس ، يجب على المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري ، في أجال 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري ، كما يجوز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال و إعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع ، و إذا قرر المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال جديد و تقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 من القانون التجاري و كذا المادة 604 من نفس القانون .[2]

المبحث الثاني: جزاء مخالفة إجراءات التأسيس.

تختلف التشريعات في تحديد الآثار القانونية التي تترتب على مخالفة إجراءات تأسيس شركات المساهمة العامة، فبعضها يجيز طلب بطلان الشركة ويحمل المسؤولية المدنية إلى من تنسب إليه مخالفة إجراءات التأسيس، وبعضها الآخر لا يجيز بعد الإشهار عن عقد الشركة ونظامها وتسجيلها في السجل الخاص الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس بما يعني أن التسجيل يطهر الشركة من البطلان المتعلق بإجراءات

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المرجع السابق.
[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ص 153.

التأسيس. أما القانون التجاري الجزائري فقد رتب الجزاءات منها المسؤولية المدنية التي تقع على مؤسسها (المطلب الأول) إلى جانب ذلك هناك قيام المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية

من المبادئ المستقرة في نظرية شركة المساهمة هو أن يكون كل من خالف القواعد والأحكام القانونية المنظمة لإجراءات تأسيس الشركة مسئولا مدنيا عن تعويض المكتتبين والغير عما أصابهم من أضرار نجمت بسبب الخلل في إجراءات التأسيس، وغالبا ما يتحمل عبء هذه المسؤولية المؤسسون أو المؤسسون ومجلس الإدارة الأول بالتضامن.[1]

الفرع الأول: نطاق المسؤولية المدنية

سنتطرق في هذا الفرع عن الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية ومدى اعتبارها تضامنية أم شخصية، كما سوف نبين شروط هذه المسؤولية التي لا تختلف عموما عما تستوجبه الأحكام العامة والمسؤولية المدنية لاسيما الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

- **أولا: طبيعة المسؤولية المدنية.**

نصت المادة 715 مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري على: "**يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة.**"

ورد في النص عبارة يجوز ويقصد بها أن المشرع أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في إقرار هذه المسؤولية التضامنية من عدمها، ولكن الفقه والقضاء يذهب إلى حتمية هذه المسؤولية التضامنية للأشخاص المسئولين سواء كانوا مؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب الحصص العينية.[2]

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص 242.

[2] عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجالات دراسات القانونية المقارنة، جامعة تيارت، العدد 02، 2020، ص 1160.

وبالرجوع إلى القانون المدني في المادة 234 منه نجدها انها بينت المسؤولية التضامنية بحيث إذا وفى أحد المدنيين المتضامنين كل الدين فلا يرجع على باقي إلا بقدر حصته من الدين.

- **ثانيا: شروطها:**

تقوم المسؤولية على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، حيث يعرف الخطأ بأنه مخالفة الالتزام ويتمثل في تسبب البطلان لعيب في التأسيس، كقيام المؤسسون بنشر بيانات كاذبة لإغراء الجمهور على الاكتتاب أو قبول الاكتتاب من أشخاص معسرين أو عدم استيفاء قيمة الأسهم عند الاكتتاب. [1]

باستقراء المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري قرر بعض الحالات الموجبة للمسؤولية وتتمثل في:

- ارتكاب القائمين بالإدارة أخطاء تتعلق بتأسيس شركة المساهمة والتي تكون سبب في بطلان عقد الشركة سواء عن قصد أو إهمال.
- الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي تحدده النصوص.
- مخالفة نظام الأساسي للشركة لاعتبار عقد الشركة هو قانونها الأساسي. [2]

أما الضرر فعرفته المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض.**"

يمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، فالضرر المعنوي قليل الوقوع في مجال يطلان شركات التجارية، لكن الضرر المادي يبقى هو الغالب مجال الشركات بحيث يتمثل في إلحاق الضرر بالقيم المالية. [3]

---

[1] عبد القادر حمر العين، المرجع السابق، ص 1161.

[2] بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة برج بوعريريج، العدد 02، 2021، ص 241 ،242.

[3] عبد القادر حمر العين، المرجع السابق، ص 1161.

وفي المقام الموالي يقصد بالعلاقة السببية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ بمعنى أن يكون الخطأ هو السبب المباشر لحدوث الضرر.

الفرع الثاني: نظام دعوى المسؤولية

- **أولا: المحكمة المختصة**

الغاية من الدعوى المدنية التي تقوم بشأن عيوب التأسيس، هي الحكم بالتعويض عما أصاب المدعي من ضرر ولهذا فهي تعتبر دعاوي شخصية. إذا المحكمة المختصة هنا هي التي تقع في دائرتها مكان المدعي عليه[1] . تماشيا مع نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2] **ثانيا: أصحاب الدعوى**

ويقصد بهم الأطراف الذين خول لهم القانون الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية، والإطراف الذين ترفع ضدهم هذه الدعوى.

1. دعوى الشركة:

من المتعارف أن الشركة تتمتع بالشخصية القانونية، ومن بين النتائج الشخصية المعنوية نجد بأنه للشخص المعنوي له الحق في التقاضي، بالتالي منح لها القانون الحق في رفع الدعوى عن الإضرار الناتجة عن عيب في تأسيسها، وذلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق.[3]

2. دعوى الفردية:

[1] عبد القادر حمر العين، نفس المرجع، ص 1162.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. عدد 21. الصادر في 23 أفريل 2008.

[3] بن عاشور عيدة، شابوني كريمة، المرجع السابق، ص 58.

هي دعوى يباشرها الشخص الذي أصيب بضرر شخصي جراء الخطأ المرتكب من طرف المسئولين بسبب تصرفاتهم الخاطئة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم بسبب العيب الواقع في التأسيس، ويكون الضرر مستقلا عن الضرر الذي أصاب الشركة.[1]

3. الطرف المسئول

ترفع دعوى المسؤولية على الأشخاص الذي يمكن مساءلتهم عند بطلان الشركة وتحقيق الضرر للمدعي، فقد حدد القانون هؤلاء الأشخاص وهم المؤسسين والمسؤولين الأولين وكذا المساهمين، ومقدمي الحصص. كما ترفع الدعوى كذلك على الأشخاص الذين تدخلوا بأية وسيلة في إحداث العيب أو مخالفة في التأسيس، بمعنى تدخل الغير في سبب البطلان.[2]

الفرع الثالث: تقادم الدعوى المسؤولية المدنية

نصت المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري على: "**تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفى، غير أن العمل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.** "

من خلال نص المادة نستخلص أن دعوى المسؤولية المدنية تسقط ضد المتسببين في مخالفة إجراءات التأسيس بمرور 3 سنوات وذلك من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به، أما إذا كان الفعل الضار المرتكب جناية ففي هذه الحالة تتقادم الدعوى بمدة زمنية أطول حددها المشرع ب 10 سنوات.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

لا تكفي الجزاءات المدنية من مسؤولية مدنية، لضمان احترام قواعد التأسيس لاعتبار هذه القواعد لها قيمتها في حماية المصلحة العامة وحماية مصالح المساهمين وذوي الشأن بوجه

[1] بوبريمة عادل، شابوني كمال، المرجع السابق، ص 247.

[2] عبد القادر حمر العين، المرجع السابق، ص 1164.

عام.[1] إلا أن من الملاحظ أن المشرع الجزائري دعم ذلك بعقوبات جزائية قصد توفير حماية فعالة للادخار العام عن طريق الردع والعقاب سواء في القانون التجاري أو حتى في بعض القوانين المتعلقة به. [2]وعلى هذا النحو سنقوم بدراسة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في الفرع الأول، والجرائم الواردة في القانون التجاري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

قد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم متعلقة بالأموال منها جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب والاحتيال.

- **أولا:خيانة الأمانة**

تعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم الاعتداء على الأموال، حيث تقع على المال المملوك للغير بمعنى محل الجريمة في مثل هذه الجرائم هو المال، فقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 376 "من قانون العقوبات تنص على أنه : " كل من اختلس ، أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية ، أو نقودا ، أو بضائع ، أو أوراقا مالية ، أو مخالصات ، أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة ، أو الوديعة ، أو الوكالة ، أو الرهن ، أو عارية الاستعمال ، أو الأداء عمل بأجر ، أو غير أجر ، بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها ، أو لاستخدامها في عمل معين ، وذلك إضرارا بمالكيها ، أو واضعي اليد عليها أو حائزيها ، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات ، وبغرامة من 500 إلى 000 20 دج . "

منه حيث بين فيها عقوبة خيانة الأمانة وتتمثل في الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 000 20 دج. كما يجوز أن تصل مدو الحبس إلى 10 سنوات

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 220.

[2] عبد العزيز بوخرص، المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة المسيلة، العدد 18 ،2018، ص 353.

ومبلغ التعويض إلى 200.000 دج. هذا ما نصت عليه المادة 378 من قانون العقوبات على أنه" يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة:

– من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا."

- **ثانيا: النصب والاحتيال**

تعد جريمة النصب والاحتيال أحد أكثر الجرائم المرتكبة في فترة التأسيس، لاسيما الأشخاص المؤسسون يسعون إلى جمع أكبر عدد ممكن من المكتتبين في حالة التأسيس المتتابع حيث الاكتتاب في هذه الحالة موجه إلى الجمهور.

فقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 372 من قانون العقوبات في قولها : " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. "

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري

بالإضافة إلى العقوبات المذكورة أنفا والمنصوص عليها في قانون العقوبات، نجد القانون التجاري تضمن كذلك نصوص قانونية ذات طابع جزائي، وتنولها المشرع الجزائري تحت عنوان المخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة.

تقوم المسؤولية الجزائية في حالة الإتيان بأحد الأفعال الواردة أدناه، وهي:

- **أولا: استعمال الغش أثناء قيد الشركة في السجل التجاري**

يعاقب بغرامة من 20,000 د.ج. إلى 200.000 د.ج. مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان، إذا حصلوا على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.[1]

- **ثانيا: تعمد ذكر بيانات كاذبة أو صورية**

إذا أكد شخص ما عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفعات، صحة البيانات التي كان يعلم بأنها صورية أو أعلن بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدم للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغ بتسديدات مالية لم توضع

[1] المادة 806 من القانون التجاري الجزائري.

نهائيا تحت تصرف الشركة فإنه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

ويعاقب أيضا بالعقوبة السالفة الذكر كل شخص قام عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على الاكتتاب أو الدفعات. [2]

– كل شخص قام عمدا وبغرض الحث على الاكتتاب أو الدفعات بنشر أسماء أشخاص تم تعينهم حلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 د.ج إلى 200,000 د.ج أو بإحدى هاتين العقبتين. [3]

- **ثالثا: الزيادة التضليلية للحصص العينية**

جاءت المادة 807 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري بقولها " يعاقب.... الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقة."

ومنه فالمشرع الجزائري يعاقب بهذا النص في منح الحصص العينية باعتبار أن هذه الحصص هي أحد عناصر رأس مال الشركة بجانب الحصص النقدية.[4]

- **رابعا: إصدار أسهم توافر الصلاحية والملائمة في مندوب تقدير الحصص العينية**

نصت المادة 808من القانون التجاري على:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 د. ج إلى 200.000 د. ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

[1] المادة 807 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.
[2] المادة 807 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.
[3] المادة 807 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.
[4] عبد القادر حمر العين، المرجع السابق، ص 1169.

1-أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

2-في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

3-الوعود بالأسهم."

يستقرا من نص المادة إذا تعامل مؤسسو شركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها عمدا في أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء لأجل أو الوعود بالأسهم فإنهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 د.ج. إلى 200.000. د.ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما إذا تعمد شخص القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملائمات أو الموانع القانونية فانه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 20.000د.ج. إلى 200.000 د.ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [1]

خلاصة الفصل

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري أحاط تأسيس شركة المساهمة بمجموعة من الإجراءات وجب إتباعها وتختلف هذه الإجراءات باختلاف الوسيلة التي تؤسس بها شركة المساهمة، فإما أن تؤسس عن طريق اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في رأس المال وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع، وإما أن يقتصر الاكتتاب في رأس المال على المؤسسين فقط، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري. هذا ورتب المشرع الجزائري على مخالفة قواعد التأسيس البطلان كقاعدة عامة على أن الاستقرار المتطلب للشركة يقتضي في أحوال معينة عدم أعمال البطلان من ذلك أعطال المسؤولية المدنية والجنائية

[1] المادة 810 من القانون التجاري الجزائري.

خـــــاتمة

خاتمة:

يستخلص مما سبق على أنه لم تقتصر وظيفة الشركات على تحقيق رؤوس الأموال وتعبئة المدخرات من أجل مواجهة المشاريع الكبيرة، بل استطاعت أيضاً أن تحقق لهذه المشاريع دواماً واستقراراً يتفوقان على ما تستطيع الطاقات الفردية تحقيقه. وذلك نظراً لطبيعة الشركة التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء، تمكنها من الاستمرار مدة أطول من حياة الأفراد التي يتهددها الموت فيضع لها نهاية حتمية، بينما تستطيع الشركات أن تعيش عشرات بل مئات السنوات بعد وفاة مؤسسيها، فيضمن بقاؤها استقرار نشاط المشاريع، والحفاظ على ثمرات جهود المؤسسين بعد وفاتهم.

وتنبع أهميتها في كونها مؤسسات محورية للاقتصاد، إذ بسببها تطورت الرأسمالية ومن خلالها توفرت فرصة الادخار وتوفير رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء شركات كبرى ذات العلاقة بالمشاريع العظمى في القطاعات المختلفة، بالإضافة إلى توفير فرصة المشاركة لجميع الأفراد بدء من صغار المستثمرين إلى أصحاب رؤوس الأموال الضخمة من خلال فرصة امتلاك حصص في الشركات على شكل أسهم قابلة للتنفيذ بحرية مطلقة ودون أي قيود مقابل الحصول على جزء من الأرباح مع انعدام مسؤوليتهم لتحمل ديون الشركة إفلاسه أو سدادها من أموالهم الخاصة غير تلك التي شاركوها في تأسيس الشركة وبالتالي ساهم ذلك إلى تشجيع شريحة كبيرة من الأفراد للمشاركة والاستثمار.

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنرى المشرع الجزائري أعطى اهتماما كبيرا لتأسيس هذا النوع من الشركات، ويظهر من خلال تحديده لنظام لقانوني صارم إضافة إلى إضفاء الصفة الآمرة على القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة، ولا يجوز للمؤسسين الاتفاق على مخالفتها هذا ما جعله يرتب جزاءات قانونية في حالة المخالفة، زيادة على هذا نجده يقر بالمسئولية الشخص الذي يتعمد على مخالفة القواعد المتعلقة بالتأسيس والتي قد تكون مسؤولية مدنية أو جزائية.

ومن خلال دراستنا إلى جوانب المتعلقة بهذا النوع من الشركات توصلنا إلى بعض النتائج التالية:

- ✓ قدرتها على تجميع رؤوس الأموال وتوحيدها للنهوض بالمشروعات الضخمة طويلة الأمد وتمويل المشاريع التي تكون مكلفة للغاية بالنسبة للفرد أو حتى الحكومة.
- ✓ طغيان الجانب المالي على الجانب الشخصي للمساهمين وبالتالي إمكانية تحديد مسؤوليتهم عن أعمالها.
- ✓ ذمة المالية للشركة مستقلة ومنفصلة عن ذمة الشركاء هذا يعني أن أموالها وديونها مستقلة عن أموال وديون الشركاء، وفي حال إفلاس الشركة فإن المساهمين يكونوا مسئولين فقط عن الأسهم التي يملكونها.
- ✓ تتيح الفرصة لصغار المستثمرين باستثمار أموالهم فلا يشترط أن يملك المساهم عدد كبير من الأسهم، حيث يمكنه شراء سهم واحد إذا أراد ويعود عليه هذا السهم بنسبة من الربح في حال حققت الشركة هذا الربح.
- ✓ مسؤولية أعضاء الشركة المساهمة محدودة فلا يمكن إجبار الأعضاء بدفع أي شيء يزيد عن القيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكونها.
- ✓ الخسائر محدودة ففي حالة خسارة الشركة فلا يتحمل جميع المساهمين الخسارة بنسبة واحدة إنما يتحمل كل مساهم الخسارة بنسبة مساهمته برأسمال المال.
- ✓ لا تعتمد حياة الشركة على حياة أعضائها، حيث لا يؤثر موت الأعضاء أو إفلاسهم أو نقل أسهمهم بأي شكل من الأشكال على وجود الشركة.
- ✓ إجراءات تأسيس شركة المساهمة تختلف باختلاف الطريقة المتبعة في التأسيس فيما إذا كانت باللجوء العلني للادخار أو بدون اللجوء العلني للادخار، فالطريقة الأولى تتسم بالإجراءات الطويلة والمعقدة بينما الطريق الثانية فإجراءاتها مبسطة وسهلة.

- ✓ إذا سمح المشرع الجزائري في إنشاء مثل هذه الشركات وفق الإجراءات المحددة، فإنه بالمقابل أقر بجزاءات في حالة عدم إتباع القواعد المنصوص عليها وتتجسد هذه الجزاءات في إمكانية المطالبة ببطلان الشركة، أو جزاءات مدنية وجزائية.

بناءا على ما تقدم من استنتاجات نورد فيما يلي بعض الاقتراحات التي نراها هامة لتأكيد وتدعيم وتأسيس لهذا النوع من الشركـات؛ وتتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي بيانه:

تحديد نظـام قانوني صارم أي إضفاء الصفة الآمرة على هذه القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة، بمعنى لا يجوز للمؤسسين الاتفاق على مخالفتها وترتيب الجزاءات قانونية في حالة المخالفة.

الهدف من تنظيم شركـات المساهمة هو حماية الأفراد المساهمين في شركة المساهمة إضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. المراجع:

أ. باللغة العربية:

- **أولا: الكتب:**

1. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999 ص 162.
2. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ،2000.
3. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، أبو ظبي، 2008.
4. أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
5. أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006.
6. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، الجزء الأول، 2008
7. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2004.
8. باسم محمد ملحم، سام محمد طراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2002
9. خالد موسى أحمد، شركات الأشخاص والأموال، دار العدالة، القاهرة، 2005.

10. سميحة القيلوني، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة، القاهرة، دون سنة النشر.
11. عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، دار الثقافة، عمان، 1998.
12. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
13. عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1995.
14. عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2000.
15. عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار العلمية ودار الثقافة، عمان، 2000.
16. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2002.
17. عليان شريف، رياض الحلبي، فائق شقير، محمد الباشا، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2000.
18. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018.
19. فوزي العطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2005.
20. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006.
21. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

22. محمد الفريد العريني، د.محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003 .
23. محمد فريد العريني، د. هاني دويدرا، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2004.
24. محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الشركاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
25. محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركة الأموال، دار الجامعة، بدون سنة النشر.
26. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
27. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2004.
28. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
29. هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة في القانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.

- **ثانيا: الرسائل الجامعية والمذكرات:**

1. بن عاشور عيدة، شابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2012، 2013.
2. حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكملي مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، 2006.

3. حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، 2017.
4. رابية سمير، النظام القانوني الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
5. عمورة حمزة، ضيف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، .2021
6. فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ،2016.

- **ثالثا: المقالات العلمية:**

1. إبراهيم بن مختار، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 02، 2019.
2. بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة برج بوعريريج، العدد 02، 2021.
3. عبد العزيز بوخرص، المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة المسيلة، العدد 18 ،2018.
4. عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجالات دراسات القانونية المقارنة، جامعة تيارت، العدد 02، 2020.
5. ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 05، 2017.

- **رابعا: النصوص القانونية:**

1. المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادر في 1993/04/25،
2. المرسوم التنفيذي رقم 97 –41 مؤرخ في 18 جانفي سنة1997 ، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05 صادر في 9 1/ 01 / 1997.
3. الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.
4. الأمر ر قم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج. ر، رقم 101، الصادر في 1975/12/10.
5. المرسوم التنفيذي 95–438 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر، العدد 80، الصادر في 1995/12/24.
6. القانون رقم 02 / 05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر في 2005/02/06.
7. قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. عدد 21 الصادر في 2008/04/23.

ب. باللغة الفرنسية

1. BEATRICE et GRANDGUILLO Francis, L’essentiel du Droit des Sociétés, Sociétés Commerciales-Autres sociétés-Groupements, 7eme édition, Gualino, Paris, 2008.
2. COURET Alian, BARBIERI Jean – jacques, Droit commerciale, 13eme édition, Dolloz,Paris,1999.

الفـــــــــهرس

اهداء

كلمة شكر

مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام العامة لشركة المساهمة 8

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة 9

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي لشركة المساهمة 10

الفرع الثاني: التعريف الفقهي 11

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لشركة المساهمة 12

المطلب الثاني خصائص شركة المساهمة 13

الفرع الأول: الاعتبار المالي لشركة المساهمة 14

الفرع الثاني: عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم 15

الفرع الثالث: اسم وعنوان شركة المساهمة 17

الفرع الرابع: الفصل بين الملكية والإدارة 18

المبحث الثاني: أركان شركة المساهمة 18

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لشركة المساهمة 18

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لشركة المساهمة 19

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة 22

الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية 31

المطلب الثاني: شرط الشكلية في شركة المساهمة 33

الفرع الأول: الكتابة..... 33

الفرع الثاني: الشهر والقيد..... 35

الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد شروط الشكلية 38

خلاصة الفصل..... 40

الفصل الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة 43

المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة 44

المطلب الأول: تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار 44

الفرع الأول: الإجراءات الأولية لتأسيس شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للادخار .. 45

الفرع الثاني: الإجراءات النهائية لتأسيس شركة المساهمة باللجوء العاني للادخار 54

المطلب الثاني: التأسيس المباشر لشركة المساهمة 56

الفرع الأول: الإجراءات الأولية لتأسيس المباشر لشركة المساهمة 57

الفرع الثاني المرحلة النهائية لتأسيس المباشر لشركة المساهمة..... 61

المبحث الثاني: جزاء مخالفة إجراءات التأسيس. 64

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية 65

الفرع الأول: نطاق المسؤولية المدنية 65

الفرع الثاني: نظام دعوى المسؤولية 67

الفرع الثالث: تقادم الدعوى المسؤولية المدنية 68

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 68

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات..... 69

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري 71

خلاصة الفصل..... 73

خاتمة: 75

الملخص:

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل في شركات الأموال فلها القدرة على تجميع رؤوس أموال ضخمة. فهي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بطريقة تجارية، وتكون مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار حصصهم من رأسمال.

شركة المساهمة من أهم أنواع الشركات التجارية في مجال الأعمال، فهي تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني وذلك من خلال المبادلات التجارية التي تقوم بها، كما تساهم في توطيد العلاقات السياسية بين الدول مما يؤدي إلى استقرار المعاملات الاقتصادية. ولما لها من أهمية بالغة على النظام الاقتصادي وعلى الجمهور العام أخضعها المشرع الجزائري لنظام قانوني محددا لها جميع الأحكام الخاصة لتأسيسها وجزاء مخالفة قواعد تأسيسها.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة – تأسيس شركة المساهمة – التأسيس المباشر – التأسيس المتتابع – المساهمين – الاكتتاب.

Abstract

The joint stock company is the ideal model in the capital companies, as it has the ability to accumulate huge capital. It is the company whose capital is divided into shares of equal value and tradable in a commercial manner, and the liability of the partners is limited to the amount of their shares in the capital.

The joint stock company is one of the most important types of commercial companies in the field of business, as it contributes to the advancement of the national economy through the commercial exchanges that it carries out. It also contributes to the consolidation of political relations between countries, which leads to the stability of economic transactions. Because of its great importance to the economic system and to the general public, the Algerian legislator subjected it to a specific legal system for it all the special provisions for its establishment and the penalty for violating its founding rules.

Key words : Establishment of a joint stock company, Incorporation of a joint stock company, direct incorporation, sequential establishment. Successive incorporation, shareholders, subscription.